الإعدام..

في ميزان الشريعة والقانون وأحكام القضاء

الدكتـــــور

محمد أحمد شحاتة

المحاضر بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

مدرس القانون المقارن بمعهد الدراسات الإسلامية

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَلاَ وَرَبّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتّىَ يُحَكّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمّ لاَ يَجِدُواْ فِيَ أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مّمّا قَضَيْتَ وَيُسَلّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ (النساء ٦٥)

﴿ أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (الملك ١٤)

إهـــــــداء

يا راحلاً إذْ عيناي ترقبهُ

أمْ عائدٌ والأشواق تُبْدِرهُ

قل يا فؤادي ما شِئْت من لهفٍ

قل في السما بدرٌ كيف تنْظرهُ

أمْ كوثرٌ يرْوي بانًا وعلمًا

في قصّةٍ للتاريخ تذْكرهُ

إلى عظماء في قلبي من مهدي إلى لحدي

رحلوا عن عالم منظور ليسكنوا عالم النور

مازالت بسماتهم غائرة في وجداني

روحي وكياني أبي عطّر الله ذكراك وأخراك

أستاذي الجليل أ.د./ أحمد فراج

رحمك الله وطيب ثراك

ابنتي رضوى الكبرى أراك حورا ونورا

المقدمة

الحمد للة رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث بالحق والعدل بشيرا ونذيرا للعالمين.

ثم أما بعد .....

فمما لاشك فيه أن عقوبة الاعدام بعد من أشد العقوبات المقررة فى الشريعة الاسلامية وكذالك هى فى القانون المصرى بل هى أشد عقوبة تكلف بها الانسان يمكن أن يطبقها ويوقعها على بدن الجانى حيث أنها لا تؤدى الى الايلام البدنى فحسب، وإنما هى تؤدى الى انهاء حياة الموقعة عليه؛ ولذا فهى لا تعد عقوبة بدينة بالمعنى الدقيق، بل هى بالادق عقوبة سالبة للحياة[1]، ومن هذا الأثر الخطير لعقوبة الإعدام فإنها لا تتقرر إلا للجرائم الخطرة التي تهدد الفرد والمجتمع في أمنه وسلامته واستقراره، ولذلك اعتمدتها الشريعة الإسلامية ضمن نصوص قانونها الجنائي.

والعقوبات في الشريعة الإسلامية لم تجيء إرتجالا، ولم توضع إعتباطا، إنما جاءت بعد فهم صحيح لطبائع البشر والتكوين الإنساني ومدى مداركه وعقليته وتقدير محدد دقيق لغرائزه وميوله وشهواته وعواطفه فاستقرت الشريعة موضحة أسلوبها ونهجها لحفظ مصلحة الفرد والجماعة فهي عقوبات علمية تشريعية، عقوبات تشريعية لأنها شرعت لمحاربة الجريمة[2] ونوازع البشر فكان تحديده للعلاج والترياق شافيا كافيا جامعا مانعا وصدق عز من قائل: **{أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللّطِيفُ الْخَبِيرُ}**[3]، ولا شك أن العقوبة التي تقوم على علم وفهم لنفسية المجرم هي العقوبة التي يكتب لها النجاح لأنها تحارب الإجرام في نفس الفرد وتحفظ للجماعة كيانها ومصلحتها ثم إنها بعد ذلك أعدل العقوبات حيث لا تظلم المجرم ولا تهضمه حقه ولا تحمله ما ينأى به أو ما لا يطيق

---

١) أ. د محمد زكي أبو عامر – دراسة في علم الإجرام والعقاب – الفنية للطباعة والنشر – اسكندرية سنة ١٩٨٧م صـ ٤١٤.

٢) مستشار عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. الطبعة الأولى. دار نشر الثقافة. اسكندرية سنة ١٣٦٨ هـ، ١٩٤٩ /. بند ٤٥٤ صـ ٦٤٤

٣) سورة الملك الآية ١٤.

في سبيل الجماعة وأنىّ لها ألا تظلمه وقد شرعت على أساس قدرته واستمدت من طبيعته ونفسيته.

وهي عادلة كذلك بالنسبة للجماعة فإن عدالتها للأفراد في عمومهم ومجموعهم، مما يجعلها أيضا عادلة للجماعة، وهي تحفظ للمجتمع حقه ولا تضحي به في سبيل الفرد لأن العقوبة التي تحابي الفرد على حساب الجماعة تحت أي مسمى من المسميات إنما تضيع مصلحة الفرد والجماعة معا لأنها تؤدي إلى إزدياد الجرائم واختلال الأمن مما يؤدي إلى توهين الرباط الإجتماعي ونظامه وانحلال المجتمع وإذا دب الإنحلال في المجتمع فقل على الأفراد والمجتمع السلام[1]، وكذلك فإن الإستبداد بحقوق الفرد وهضمها تحت أي مسمى من المسميات وإن قالوا في ذلك مصلحة للمجتمع فإن ذلك إفراط لا محل له يؤدي بالأفراد إلى شعورهم بالبغض على المجتمع وعدم الإنتماء والولاء وإستبداد الولاه والحكام بحقوق الأفراد بلا قيود.

فالمسألة إذن جلها بيّن في الشريعة الإسلامية حيث الوسطية وعدم الإفراط أو التفريط حيث قال تعالى: **{ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى النّاسِ وَيَكُونَ الرّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلاّ لِنَعْلَمَ مَن يَتّبِعُ الرّسُولَ مِمّن يَنقَلِبُ عَلَىَ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاّ عَلَى الّذِينَ هَدَى اللهُ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنّ اللهّ بِالنّاسِ لَرَءُوفٌ رّحِيمٌ }**[2]، وقوله تعالى: **{ وَالّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً }**[3]، وقد رأينا من إباحة بعض الأمور التي هي جرائم استقر عليها البشر من قديم الزمان ونرى اليوم إباحتها في بعض التشريعات بمقولة الحرية الفردية مثل إباحة الزنا وشرب الخمر ولنتأمل ما أصاب تلك المجتمعات من انحلال في الأخلاق والروابط الإجتماعية وما أصابهم من أمراض من جراء ذلك هذا الذي عالجته الشريعة الإسلامية أيما علاج.

---

١)التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي مستشار عبد القادر عودة. القسم العام. الطبعة الأولى سنة ١٣٦٨ هـ، ١٩٤٩ م. دار نشر الثقافة إسكندرية ص٦٤٤.

٢) سورة البقرة الآية ١٤٣.

٣) سورة الفرقان الآية ٦٧.

وعالجت الشريعة الإسلامية بعض الجرائم بعقوبة الإعدام لأنه لا تجدي مع الجاني أي عقوبة ما دام ارتكب تلك الجريمة، وكذلك بالنسبة للمجتمع لن يصلحه من حيث الردع العام سوى تلك العقوبة بطريقة تنفيذها المنصوص عليه في القرآن الكريم أو السنة الشريفة.

ويلزم التنويه على أننا لا نتحدث عن فقه الجرائم التي توجب الحكم بالإعدام بل أننا نتحدث عن فقه العقوبة ذاته ونعرض لآراء الفقهاء وما إتفقوا عليه فيها ونعرض للجرائم بما يتناسب مع خدمتها لموضوع بحثنا وهو عقوبة الإعدام. وسوف نعتمد في بحثنا لفظ عقوبة الإعدام بدلا من لفظ(القتل) بالرغم من أن الأخير هو الأكثر شيوعا في الفقه التقليدي، ولكن يبدو أن اللفظ الأول وهو(الإعدام) أكثر إتساقا مع العصر الحديث ولعلنا في ذلك نتبع ما إعتمده أ. د/ محمد سليم العوا[1]،

وسنقوم إن شاء الله في هذا البحث بعرض لعقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية من مختلف جوانبها وذلك في مبحثين متتاليين:-

المبحث الأول:- في التعريف بالعقوبة نفسها ونطاقها والحكم بها.

المبحث الثاني:- في إجراءات التنفيذ لعقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية(أو في قانون الإجراءات الجنائية الإسلامي)

ثم بعد ذلك في مبحث ثالث نعرض في إلماحة سر يعة عن وضع عقوبة الإعدام في القانون المصري وهو قانون وضعي تأثرت الكثير من أحكامه بالقوانين والثقافات الغربية وذلك في نقطتين هما:- مسألة العلانية في تنفيذ العقوبة، وكذلك مسألة أخذ رأي المفتي عند الحكم بها وقصدنا الإتيان بهاتين النقطتين كتتممة للفائدة وبيان تألق وتفوق الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع والقوانين الوضعية بجميع أحوالها وأشكالها تفوق على أساس من الحق والعدل وبغير تحيز أو تعصب.

---

١) أ.د/ محمد سليم العوا في أصول النظام الجنائي الإسلامي – الناشر دار المعارف – القاهرة الطبعة الثانية- مايو ١٩٨٣ م(وقد استخدم أستاذنا الدكتور العوا لفظ الإعدام عديلا للقتل كعقوبة في كتابه على العموم السابق الإشارة إليه).

والله أسأل أن يجنبنا الذلل وأن يجعل هذا العمل المتواضع خالصا لوجه الكريم وينفع به بلدنا وأمة الإسلام أجمعين فإن كنت قد أصبت فيه فمن الله وإن كنت قد أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان. وأسأل الله العفو والغفران..... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د/ محمد أحمد شحاتة

المبحث الأول
التعريف بعقوبة الإعدام

ولكي نعرّف عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية كان لزاما علينا أن نتحدث في هذا المبحث في ثلاث نقاط رئيسية نتناولها –بإذن الله– **في ثلاثة فروع متوالية:–**

الفرع الأول:– مفهوم عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني:– نطاق عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث:– الحكم بالإعدام في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول
مفهوم عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

نقصد من مفهوم عقوبة الإعدام تلك الصورة التي يرسمها الذهن عند النطق بهذا المصطلح – أي الغاية تعريف المصطلح تعريفا دقيقا–، والحقيقة أننا أمام مركب إضافي مكون من كلمتين، الأولى "عقوبة" والثانية "الإعدام"، من الطبعي أن يكون لكل كلمة معنى ومدلول، ولكن إذا أيفت كلمة لآخرى مكونتين مصطلحا مركبا فقد يغلب معنى إحداهما على الآخرى، وقد يعطينا التركيب الإضافي معنى جديدا قد يختلف تماما عن ألفاظه الأولى وبخاصة إذا كنا أمام تركيب إضافي يدل على علم، وفي قضيتنا المطروحة لا يشذ الأمر عن تلك القاعدة، ونتناول ذلك من خلال معنى كل كلمة من كلمتي المصطلح في تركيبه الإضافي أولا في اللغة ثم في الاصطلاح وحينها يمكننا أن نحدد تعريفا اصطلاحيا لمصطلح "عقوبة الإعدام".

– أولا: التعريف في اللغة:

أ– عقوبة: مفرد عقوبات وأصلها "عقب" ولها في اللغة معان كثيرة منها: عَقِبُ كل شيء **وعَقْبُه وعاقِبتُه وعاقِبُه وعُقْبَتُه وعُقْباهُ وعُقْبانُه وعقوبته** آخره، والجمع العواقب والعقب والعقبان والعقبى كالعاقبة والعقب، وفي التنزيل يقول تعالى: **{وَلاَ يَخَافُ عُقْبَاهَا}**(الشمس١٥)، معناه لا يخاف الله عز وجل عاقبة ما عمل أن يرجع عليه في العاقبة كما نخاف نحن، والعُقْب والعُقُب العاقبة، مثل عُسْر وعُسُر، ومنه قوله تعالى: **{هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ للهِّ الْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا}**٤٤ سورة الكهف– أي عاقبة، وأعقبه بطاعته أي جازاه، والعقبى جزاء الأمر، وقالوا العقبى لك في الخير أي العاقبة، وجمع العَقِبِ والعَقْبِ أعقابٌ –لا يكسر على غير ذلك، وعقب القدم وعقبها مؤخرها مؤنثة، وعَقَبَه يَعْقُبُه عَقْبًا ضرب عَقِبه، وعُقِبَ عقْبا شكا عقبه، وعَقِب النعل مؤخرها أنثى، ووطئوا عقب فلان مشوا في أثره، والتعقيب أن ينصرف من أمر أراده، وجئتك في عقب الشهر وعقبه وعلى عقبه أي لأيام بقيت منه عشرة أو أقل، وجئت في عُقْب الشهر وعلى عَقْبِه وعَقِبِه وعُقْبانه أي بعد مضيه كله، وجئت فلانا على عقْبِ ممره وعُقُبه وعَقِبه وعَقْبه وعُقْبانه أي بعد مروره، وعَقَبَ فلان على فلانة إذا تزوجها بعد زوجها

الأول فهو عاقب لها أي آخر أزواجها، والمُعَقِّبُ الذي أغير عليه فحرب فأغار على الذي كان أغار عليه فاسترد ماله، قال عقابا يُعَقِّبُ عليه صاحبه أي يغزو مرة بعد أخرى، وقالوا عقابا أي جريا بعد جري، وعَقَّب فلانٌ في الصلاة تعقيبا إذا صلى فأقام في موضعه ينتظر صلاة أخرى، وعقب هذا هذا إذا جاء بعده وقد بقي من الأول شيء، وقيل عقبه إذا جاء بعده، وعقب هذا هذا إذا ذهب الأول كله ولم يبق منه شيء وكل شيء جاء بعد شيء وخلفه فهو عقبه، وفرس ذو عقب وعقب أي له جري بعد جري، وعَقَبَ الشَّيْبُ يَعْقِبُ ويَعْقُبُ عُقُوباً وعَقَّبَ جاء بعد السواد، والعقب والعقب والعاقبة ولد الرجل وولد ولده الباقون بعده، وقولهم ليست لفلان عاقبة أي ليس له ولد، وقول العرب لا عقب له أي لم يبق له ولد ذكر، وآخر كل شيء عقبه وكل ما خلف شيئا فقد عقبه وعقبه وعقبوا من خلفنا، وعَقَبونا أتوا، وعقِبونا من خلفنا، وعقّبونا أي نزلوا بعدما ارتحلنا، وأعقب هذا هذا إذا ذهب الأول فلم يبق منه شيء وصار الآخر مكانه، وأعقبه ندما وغما أورثه إياه، ويقال فلان عقبة بني فلان أي آخر من بقي منهم ويقال للرجل إذا كان منقطع الكلام لو كان له عقب لتكلم أي لو كان له جواب، والتَّعاقُب والاعْتِقَابُ التداول، والعَقِيب كل شيء أعقب شيئا، وهما يتَعَاقَبان ويَعْتَقِبان أي إذا جاء هذا ذهب هذا، وأعقبه الله بإحسانه خيرا والاسم منه العقبى، واستعقب منه خيرا أو شرا، وأعقب الرجل إعقابا إذا رجع من شر إلى خير، وتعقب من أمره ندم، وتقول فعلت كذا فاعتقبت منه ندامة أي وجدت في عاقبته ندامة، وأنا أعقُب بضم القاف ويقال أعقب عليه يضربه، وعقب الرجل في أهله بغاه بشر وخلفه، وعقب في أثر الرجل بما يكره يعقب عقبا تناوله بما يكره ووقع فيه، وتعقب الخبر تتبعه، والعَقْبُ والمعاقب المدرك بالثأر وفي التنزيل العزيز يقول الله تعالى: **{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ}**١٢٦ سورة النحل–، وأعقبه على ما صنع جازاه، وأعقبه بطاعته أي جازاه، والعقبى جزاء الأمر، وعُقْب كل شيء وعقباه وعقبانه وعاقبته خاتمته، والمُعَقِّبات الحفظة من قوله عز وجل: **{لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلاَ مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ}**(١١) سورة الرعد– له معقبات أي للإنسان معقبات أي ملائكة يعتقبون يأتي بعضهم بعقب بعض يحفظونه، والعقبة واحدة عقبات الجبال والعقبة طريق في الجبل

وعر والجمع عقب وعقاب والعقبة الجبل الطويل يعرض للطريق فيأخذ فيه وهو طويل صعب شديد، والعقاب صخرة ناتئة ناشزة في البئر تخرق الدلاء، **والاعتقاب الحبس والمنع**، والتناوب واعتقب الشيء حبسه عنده، واعتقبت الرجل حبسته[١].

– **مدلول المعنى اللغوي:** يلي هذا اللفظ –عقوبة– بمعنى يكاد يلتقي في أبعاده ليقودنا إلى دلالة محددة على رغم ما قد يبدو من تنوع الاستخدام اللغوي، فهو يدل على الأثر المترتب على فعل أو قول، سواء أكان ذلك خيرا أم كان شرا، ولكن الغالب أن يكون ذلك الأثر عن رد فعل أو ردع أو جزاء، وهو يهني المنع أو العائق في السبيل إلا بمشقة، كما يدل بوضوح على الحبس رغم عن الشخص.

ولعل تلك الدلالة ما حملك العلماء على استعمال لفظ –عقوبة– ليفيد معنى الجزاء المترتب عن السلوك فعلا أو قولا، وهو جزاء ينطوي على إيلام نفسي أو بدني أو مادي أو الجميع، ولأنها تتلو الذنب من عقبه يعقبه إذا تبعه[٢].

ب– الإعدام: أصلها عدم، ولها في اللغة معان عدة منها: العُدْم والعَدَم والعُدُم: فقدان الشيء وذهابه، وغلب على فقد المال وقلته، وعدمه يعدمه عدما، وعدما فهو عدم وأعدم إذا افتقر، والعدم الفقر، ورجل عديم لا عقل له، وأعدمني الشيء لم أجده، وأعدم **إعداما** وعدما افتقر، وصار ذا عدم عن كراع فهو عديم ومعدم لا مال له، والعديم الفقير الذي لا مال له، وجمعه عدماء، وأعدمه منعه ويقول الرجل لحبيبه عدمت فقدك ولا عدمت فضلك، ولا أعدمني الله فضلك أي لا أذهب عني فضلك، ويقال عدمت فلانا وأعدمنيه الله أي فقدته، وعدم يعدم عدامة إذا حمق فهو عديم أحمق، وأرض عدْماء بيضاء، وشاة

---

١) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار الكتب العلمية/ دار صادر، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م–١٤١٢هـ/١٩٩٢م، باب(الباء والعين)ج١ ص٦٢٢:٦١١. – مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، باب(العين والقاف والباء) ص٤٤٣:٤٤٤. – المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مصر، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، باب(العين والقاف والباء) ص٤٢٥:٤٢٦.

٢) التقرير والتحبير، الكمال بن الهمام، المطبعة العامرة، بولاق القاهرة/ مصر، جمادى الثاني ١٣١٨هـ، ج٣ ص٢٢١.

عدماء بيضاء، الرأس وسائرها مخالف لذلك، والعدائم نوع من الرطب يكون بالمدينة يجيء آخر الرطب، وعدم واد بحضرموت كانوا يزرعون عليه فغاض ماؤه قبيل الإسلام فهو كذلك إلى اليوم، وعدامة ماء لبني جشم قال ابن بري وهي طلوب أبعد ماء للعرب(١)، وأعدم الجلام المجرم: نفذ عليه حكم الإعدام، والإعدام يقال إذا حكم القاضي بإعدام المجرم أي قضى بإزهاق روحه(٢).

– **مدلول المعنى اللغوي:** الإعدام يعطينا دلالة سلبية لمعانيه، فهو يعبر عن الفقد وإذا إضيف إلى شيء كان هذا الشيء مفقود ولا يعبر عن غير ذلك إلا إذا كان منفيا، ومن هنا تم استعماله للدلالة على إزهاق الروح، لما يحتويه من معاني الفقد وعدم الإيجاد لشيء، والواضح أن هذا المنحى حديث نسبيا، فلم يتضمن في معظم معاجم اللغة القديمة، وإنما درجه مجمع اللغة العربية في معجمه، وهو معجم حديث. وعسانا يمكن أن نجد لفظ الإعدام إذا أضيف للأبدان أو الإنسان عامة دل على الفقد أي الموت؛ ولذا قد يكون مناسبا في وجه ما دلالته على عقوبة تفضي بصاحبها إلى إزهاق روحه من غير رجعة إلى عالم الأحياء بين الناس.

ولعل هذا من قبيل المجاز، ومع أن الإعدام عند علماء الأصول هو نقيض الوجود(٣)، فإننا نميل إلى إن العلماء الأُول كانوا أدق وأكثر توفيقا في اختيار لفظ القتل لدلالة عن المعنى المقصود؛ لأنه محمول على الحقيقة لا المجاز، وحمل الكلام على الحقيقة مقدم على حمله على المجاز.

– **ثانيا: التعريف في الاصطلاح الفقهي:**

أ–**عقوبة:** عُرِّفَت كلمة عقوبة إصطلاحيا في القانون والفقه تعاريف عدة ومنها: ففي القانون وعند غالبية الفقه الجنائي الوضعي لدرجة أن بعضهم ادعى الإجتماع على تعريف العقوبة بأنها: "جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسئوليته عن

---

١) لسان العرب،(باب الميم فصل العيم) ج١٢ ص٣٩٢:٣٩٤. – مختار الصحاح، باب(العين والدال والميم) ص٤١٨. – المعجم الوجيز(حرف العين والدال والميم) ص٤١٠.

٢) المعجم الوجيز، الموضع السابق.

٣) د./ قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت/لبنان – دار الفكر، دمشق/ سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م،(حرف العين) ص٢٨١.

فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه"[١]، وهي: "جزاء جنائي يتضمن إيلاما مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة"[٢]، وهي: "جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا أو امتنعا يعده القانون جريمة"[٣].

أما العقوبة في الفقه الإسلامي فقد تناولها الفقهاء بين موسع من نطاق مدلولها وبين مضيّق ومن ذلك: فعند الكمال بن الهمام "هي الحدود –أي حد الزنا وحد السرقة وحد الشرب فإنها شرعت لصيانة الأنساب والأموال والعقول وموجبها جنايات لا يشوبها معنى الإباحة فاقتضى كل منها أن يكون له عقوبة–"[٤]، وعند السرخسي "هي التي تجب جزاء على ارتكاب المحظور الذي يستحق المأثم به"[٥]، وعند البكري الدمياطي هي "مطلق أذية، حسية كانت أو معنوية"[٦]، وهي "الجزاء" مطلقا، وهي "الحدود والقصاص"[٧]، وعند عبد القادر عودة هي "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[٨]، وذكر السريتي أنها "أذى شُرِعَ لدفع الفساد" أو هي ""الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع "، وأكد فضيلته أن العقوبة "هي

---

١) أ.د./ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص٣٩٤.

٢) أ.د./ على عبد القادر القهوجي، دروس في الجزاء الجنائي، ١٩٨٩، ص٦.

٣) أ.د./ فتوح الشاذلي، دروس في علم العقاب، الإسكندرية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص٣٩.

٤) التقرير والتحبير، ج٣ ص٢٢٠.

٥) أصول السرخسي، النظّار ابو بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ من الهجرة، لجنة احياء المعارف النعمانية، حيدر اباد الدكن/ الهند، دار الكتاب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج٢ ص٢٩٥.

٦) حاشية إعانة الطالبين –على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبد العزيز المليبارى الفناني–، للبكري الدمياطي –العلامة أبى بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد السيد محمد شطا الدمياطي–، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٤ ص٣١٥.

٧) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، إعادة الطبعة الأولى، دمشق، ١٤١٩هـ/١٩٩٨،(حرف العين) ص٢٥٥.

٨) مستشار/ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج١ ص٦٠٩ فقرة ٤٣٨.

جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه أو ترك ما أمر به"[١]، ومع تعدد التعريفات جاء بعضها غير مانع أو غير جامع، إلا أن الصيفي الفقيه الجنائي أورد تعريفا عساه جامع مانع للعقوبة، فالعقوبة: "**جزاء تقويمي، تنطوي على إيلام مقصود، تنزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها، بناءً على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصهما أو يعطل استعمالهما**"[٢]، فينطوي هذا التعريف على أن العقوبة جزاء الغرض منه التقويم، وأنها إيلام مقصود غير عفوي، وأنها شخصية تطبق على مقترف الجريمة لاغيره ولا توارث فيها، وأنها شرعية فرضت من قبل الشارع الحكيم أو فيما ووفق أمر به على حسبما يستخرجه الفقهاء من أحكام، وهي قضائية تفرض من القاضي لا غيره، وأنها توقع على شخص تتوافر فيه الأهلية والمسئولية الجنائية أي أنه مكلف مخاطب بالأحكام الشرعية، وأنها تمس حق له أو مصلحة تؤدي إلى تعطيلها وإتلافها على الدوام مثل عقوبتي القتل –الإعدام– والقطع للسارق، أو أن يكون التعطيل مؤقت مثل الجلد الذي يمس مصلحة سلامة وحرمة الجسم الآدمي، ومثل التغريب –السجن–، وقد تكون المصلحة أو الحق محل العقوبة معنويا كرد شهادة المحدود في القذف وغير ذلك.

ب– الإعدام: عرف القانونيون والفقهاء المسلمون الإعدام تعريفات عدة، ومن أهمها عند القانونيين: "هي عقوبة تأتي على حق المحكوم عليه في الحياة فتسلبه"[٣]، وهي: "سلب حياة المحكوم عليه"[٤]، وهي: "من العقوبات البدنية وإنها أشد العقوبات التي يمكن أن

---

١) أ.د./ عبد الودود السريتي، جريمة الحرابة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص٨.

٢) أ.د./ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٤٨٣.

٣) أ.د./ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص٤١٤.

٤) أ.د./ على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص٢٢.

تصيب البدن إذ أنها تلغي وجود الإنسان روحا وبدنا"[١]، وهي: "عقوبة جنائية تقضي بإزهاق روح المحكوم عليه شنقا"[٢].

أما تعريف الإعدام في الفقه الإسلامي نجده عندما نطالع تعريف القتل؛ لأن القتل في حقبتنا المعاصرة يطلق عليه الإعدام[٣]، وعرف بأنه: "هو إزهاق الروح"[٤]، وهو "الفعل المفوت للروح"[٥]، وهو "عقوبة تتمثل في إزهاق روح الجاني جزاء على ما اقترفه من جريمة خطيرة"[٦].

- تعريف عقوبة الإعدام على أساس أنها مصطلح مركب إضافي:

من المادة السابق يمكن تعريف عقوبة الإعدام بأنها: "**جزاء شرعي يرتب إزهاق روح جاني يحكم به القاضي المختص**"

ومع أن الفقه التقليدي قد استعمل لفظ القتل للتعبير عن أقصى عقوبة موجودة في تشريعه الجنائي، والتي يمكن أن تطبق على الجاني المقترف لإحدى الجرائم المنصوص عليها شرعا، إلا أننا كما أوضحنا في مقدمة هذا البحث سوف نستخدم مصطلح عقوبة الإعدام للتعبير عن نفس المعنى السابق، بعد أن تم تحري المصطلح وتعريفه بما يزيل اللبس، وهو نفس ما ذهب إليه أستاذنا الدكتور محمد سليم العوا[٧]. والملاحظ أن الإعدام عقوبة توقع على من إقترف فعلا يشكل جريمة طبقا لنصوص الشريعة

---

١) أ.د./ فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص١٣١ هامش ١.

٢) مستشار/ مصطفى مجدي هرجة، الموسوعة القضائية الحديثة –التعليق على قانون العقوبات، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الخامسة، ج١ ص١١٥.

٣) أ.د./ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص٥١٠.

٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، محمد أمين الشهير بإبن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج٤ ص١٥٠.

٥) الشيخ عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني، ج٨ ص١٣٦.

٦) أ.د./ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الموضع السابق.

٧) استعمل فضيلته مصطلح الإعدام بدلا عن مصطلح القتل دون تحفظ في مؤلفه القيم –راجع. أ.د./ محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، مايو ١٩٨٣.

الإسلامية التي نص فيها على عقوبة تلك الجريمة بالقتل مثل رجم الزاني أو قتل الباغي. وقد حددت الشريعة النص على تلك العقوبة تحديدا نافيا للجهالة بحيث إذا تحققت الجريمة بشرائطها الموضحة أصبح الحكم موجبا بها دون لبس أو غموض وأضف إلى ذلك أن عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية لم يتم التوسع فيها بل كان النص عليها في أضيق الحدود حيث أنها لا تزيد عن خمس جرائم فقط معاقب عليها في جرائم الحدود والقصاص وإن زادت في الجرائم التعزيرية لدى من يبيحون ذلك من الفقهاء فإنها لا تزيد إلا قليلا جدا.

هذا الوضع من الوضوح والتبيان والتحديد وعدم الإسراف الذي حفظ الشريعة الإسلامية من الوقوع في إفراط أو تفريط وهذا ما سوف يتضح جليا في الفرع التالي والذي سنتناوله وهو نطاق عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني
نطاق عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

تنص الشريعة الإسلامية على عقوبة الإعدام في قانونها الجنائي الذي قسم الجرائم إلى ثلاث طوائف وهي جرائم الحدود والتي تضم الزنا، القذف،شرب الخمر، السرقة، الحرابة، الردة، البغي، وهي سبعة تلك التي نص عليها عز وجل في كتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم في سنته وهي حق لله فلا يجوز أن تسقط أو يعفو عنها ولي الأمر أو حتى المجني عليه.

والطائفة الثانية من الجرائم هي جرائم القصاص والدية والتي تضم القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ والجناية على ما دون النفس عمدا والجناية على ما دون النفس خطأ[1] وهي حق لولي الدم أو المجني عليه إما مطالبة بإقامة الحد على الجاني قصاصا بما فعل أو أن يرضى بالدية أو ما نسميه في عصرنا الحديث بالتعويض وإما أن يعفو عن ذلك.

أما الطائفة الثالثة من الجرائم هي الجرائم التعزيرية، وهي التي لم ينص عليها الله عز وجل بعقوبة في كتابه العزيز، وإنما ذكر بعضها فقط وبينها الرسول صلى الله عليه وسلم مثل الربا، خيانة الأمانة، السب، الرشوة، فقد قال الله تعالى: **{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}**(٢٧٥) سورة البقرة–، وقوله تعالَى: **{يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ}**(٢٧٦) سورة البقرة–، وقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ(٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ}**(٢٧٨:٢٧٩) سورة البقرة–، وقوله سبحانه: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}**(٢٧) سورة

---

١) مستشار عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي – مقارنا بالقانون الوضعي القسم العام. دار نشر الثقافة. إسكندرية. الطبعة الأولى سنة ١٣٦٨ هـ، ١٩٤٩ م، صـ ٧٩.

الأنفال– وكما رويت في ذلك أيضا أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها: فعن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي. فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قال سفيان أيضا فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "**ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول هذا لك وهذا لي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ألا هل بلغت ثلاثا**"[1]، هذا الحديث يحرم الرشوة ويعظم من جرمها، ويدخل فيها أي سبب ينشأ عنه الريبة كالقرض ونحوه وقد روي أن ابن سعد أهدى عمر بن عبد العزيز عندما اشتهى عمر التفاح ولم يجد في بيته شيئا يشتري به، فركب فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح، فتناول واحدة فشمها ثم رد الأطباق، فقال: له في ذلك. فقال: لا حاجة لي فيه، فقال: ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية؟ فقال: إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة[2]. أما باقي تلك الجرائم التعزيرية فهو متروك لولي الأمر أن يحدده بشرط أن يكون

---

١) رواه البخاري وغيره بطرق مختلفة متحدة المعنى: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م،(كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها– باب من لم يقبل الهدية لعلة) ح٢٥٩٧ ج٥ ص٢٧٥. – صحيح مسلم بشرح النووي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م،(كتاب الإمارة– باب تحريم هدايا العمال) ح٢٦–(١٨٣٢) ج٦ ص٤٥٩. – سنن أبي داود، لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المكتبة العصرية، صيدا– بيروت،(كتاب الخراج والإمارة والفيء– باب في هدايا العمال) ح٢٩٤٦ ج٣ ص١٣٤:١٣٥. – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكاني–محمد بن علي بن محمد الشوكاني–، مكتبة دار التراث، القاهرة، (كتاب الجهاد والسير– ما يهدى للأمير والعامل) مجلد٤ ج٧ ص٢٩٧.

٢) فتح الباري، ج٥ ص٢٧٥:٢٧٦.

التحريم فيها لصلاح حال الجماعة وتنظيمها والدفاع عن صوالحها ونظامها العام[١]، ويجب أن يكون ذلك ليس مخالفا لنصوص الشريعة ومبادئها العامة.

ولقد أقرت الشريعة هذه الفئة الأخيرة من الجرائم، وأعطت ولي الأمر أو الهيئة المناط بها سن التشريعات في الدولة الإسلامية أي من يسمون بأهل الحل والعقد، حتى يتمكنوا من معالجة أي ظاهرة تفشي في المجتمع، يكون من شأنها أن تؤثر عليه سلبا، وتهدد مصالحه وأمنه من تلك التي تحدث مع تطورات الزمن.

وللتفرقة بين تلك الطوائف الثلاث السابقة أهمية كبيرة في تبيان ما هو حق لله فلا يسقط ولا يعفي عنه وما هو حق للأفراد فيمكن إستبدال العقوبة بالدية أو بالعفو المطلق وهذا أمر متروك لولي الدم أو ما يسن من جرائم تعزيرية حسب مصالح العباد والبلاد وهي تتغير حسب تغير الزمان فيمكن أن تباح جريمة ما اليوم كانت محرمة بالأمس هذا الأمر الذي لا يطرأ على الفئتين السابقتين والتي يكون العفو فيها متروك لولي الأمر أو الحاكم حسب ما يراه من مصلحة الدولة الإسلامية والأفراد والمجتمع.

وفيما يلي واضحا إذا تناولنا عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية من حيث الجرائم الموجبة لها على الأساس السابق بيانه كالآتي:

أولا:- جرائم الحدود.

ثانيا:- جرائم القصاص.

ثالثا:- الجرائم التعزيرية.

أولا:- جرائم الحدود المعاقب عليها بالإعدام:-

من المعروف أن الحدود في الشريعة الإسلامية سبعة حدود تطبيقها ملزم لا يجوز العفو فيها من أي جهة من الجهات في الدولة الإسلامية وذلك لمدى خطورتها على المجتمع والدولة سواء بطريق مباشر مثل الردة أو البغي أو بطريق غير مباشر مثل الزنا أو القذف؛ لأن تلك النوعيتين تؤدي إلى فساد المجتمع، إما بتفكك الروابط أو بإنحلال الأخلاق، ولا جدال أن الأخلاق هي الصفة السائدة المميزة والأساسية في المجتمع المسلم، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه عبد الله

١) مستشار عبد القادر عودة. المرجع السابق صـ ٨٠.

بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: " لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا" وكان يقول: "أن من خياركم أحسنكم أخلاقا"[1] وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي تلزم المجتمع المسلم بالتمسك بالأخلاق وقدرأينا فيما سبق أين ذهبت الدول التي فرطت في التمسك بالأخلاق.....،

وقد عاقبت الشريعة الإسلامية بالقتل(أو بالإعدام) على أهم جرائم هذه الطائفة وهي:-

أ- البغي ب – الحرابة ج – الردة د- زنا المحصن

والتي سنتناولها بشيء من التوضيح بإيجاز:

١) رواه البخاري وغيره بطرق وألفاظ مختلفة متحدة المعنى متفق عليه: فتح الباري، (كتاب المناقب- باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم) ح٣٥٥٩ ج٦ ص٧٠١:٧٠٢. -رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، محي الدين بن زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي، المكتبة القيمة، (الباب الثالث والسبعون في حسن الخلق)ح٦٢٣ ص١٨٥.

أ- **البـغي**([1]):-

جريمة البغي هي جريمة موجهة إلى نظام الحكم والقائمين عليه وقد تشددت فيه الشريعة لأن التساهل فيها يؤدي إلى الفتن والإضرابات وعدم الإستقرار وتخويف الناس وإختلال الأمن العام والسكينة العامة وهذا بدوره يؤدي إلى تأخر الأمة وتخلفها وإنحلالها ولا شك أن ما في عقوبة الإعدام من زجر وعدالة مناسبة مع ما يمكن أن تسببه تلك الجريمة بين الناس حيث أنها غالبا ما تحدث ويصاحبها القتل والإنتهاكات وخرق القانون فإن أقدر العقوبات على صرف الناس عن ذلك هي عقوبة الإعدام[2] ولأن معظم الذين يرتكبون هذه الجريمة إنما يدفعهم إليها الطمع وحب الإستعلاء ولذا كانت جريمة البغي ذات عقوبة حدية فهي من جرائم الحدود[3] في الشريعة الإسلامية حتى يسود الإستقرار السياسي والإجتماعي في دولة الإسلام. ولهذه الأسباب ذاتها قد قررت عقوبة الإعدام في معظم تشريعات دول العالم اليوم وأن التشريع المصري ذاته ينص على الإعدام في تلك الجريمة الجريمة كما تبينا في قانون العقوبات المصري من أنه

---

١) البغي: "خروج طائفة مسلحة لهم إمام وشوكة على الحاكم الشرعي بغية عزله عن الحكم بتأويل بعيد المأخذ" ويرى بعض العلماء أن البغي ليس حدا لأنه غير مقدر من عند الله ذمه وأمر بقتال الباغي فأجمعت الأمة على قتل الباغي فكان بمثابة الحد. – حواشي تحفة المنهاج، الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والإمام الشيخ أحمد بن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر، مطبعة مصطفى محمد ج٩ ص٩٥. – الشرح الكبير على متن المقنع. تأليف الشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرح عبد الرحمن أحمد بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي – طبعة المنار– مصر الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ، ج١٠ ص.٦٠ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق– الإمام محرر المذهب النعماني وأبي حنيفة الثاني الشيخ زيد الدين الشهير بابن نجيم– الطبعة الأولى المطبعة العلمية بدون تاريخ، ج٥ ص١٥٠. –الأحكام السلطانية للموردي– الناشر دار بن خلدون– إسكندرية بدون تاريخ ص٦٢. _النيل وشفاء العليل، يوسف بن أطفيش مكتبة الرشاد_ جدة الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥، ج١٤ ص٤٥٣،٤٥٢. – أ.د/ محمد سليم العوا – أصول التشريع الجنائي الإسلامي ص١٣٠.

٢) المستشار/ عبد القادر عودة– التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي– الطبعة الأولى ١٣٦٨هـ،١٩٤٩م، مطبعة دار نشر الثقافة، إسكندرية، بند ٤٦٩ ص٦٣٣.

٣) أ.د/عبد الودود محمد السريتي– جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي– ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ص٧.

يعاقب بالإعدام على هذه الجريمة من قريب أو من بعيد[١] وأصل تلك الجريمة وعقوبتها منصوص عليه في كتاب الله تعالى حيث قال: **{ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىَ فَقَاتِلُواْ الَّتِي تَبْغِي حَتَّىَ تَفِيءَ إِلَىَ أَمْرِ اللّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوَاْ إِنّ اللّهَ يُحِبّ الْمُقْسِطِينَ}**[٢] وكذلك وردت في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال: "**من أعطى إماما صفقة يده وثمرة فؤاده فليطيعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**"[٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "**ستكون هنات وهنات ألا ومن خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا بالسيف عنقه كائنا من كان**"[٤]، هكذا نص القرآن صراحة على أن الذي يبغي على الفئة الآمنة أي الجماعة المؤمنة، وجب على جماعة المسلمين حينها أن تقاتل الذي يبغي، هذا وقد نص الحديث على قتل من خرج على نظام الحكم وعن الحاكم المسلم حتى يتم الإستقرار للمجتمع المسلم.

ب – **الحرابة**[٥]:-

جريمة الحرابة هي جريمة موجهة إلى أمن وإستقرار المجتمع مباشرة حيث مفادها أن يقوم شخص أو أكثر بتخويف الناس ونهب أموالهم وقتلهم في الطرقات وترويعهم وهم ما نقول عليهم اليوم قطاع الطرق وقراصنة السفن والطائرات كما تصدق الجريمة على

١) انظر الموادرقم ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ١٠٢ب، ١٠٢ج والمادة ١٦٧ من قانون العقوبات المصري– مستشار أنور العروسي– نصوص قانون العقوبات– مكتبة الصحافة– إسكندرية– بدون تاريخ.

٢) سورة الحجرات الآية ٩.

٣) رواه أبو داود وغير بطرق مختلفة: سنن أبي داود، (أول كتاب الفتن والملاحم– باب ذكر الفتن ودلائلها) ح٤٢٤٧ ج٤ ص٩٦:٩٧. – سنن النسائي، للإمام أحمد بن شعيب بن سنان بن بحر النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، (كتاب البيعة– ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه) مجلد٤ ج٧ ص١٥٣:١٥٤. –

٤) صحيح مسلم بشرح النووي، (كتاب الإمارة– باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع) ح٥٩–(١٨٥٢) ج٦ ص٤٨٣.

٥) الحرابة لها ثلاثة أسماء يستخدمها الفقهاء بمعنى واحد وهي الحرابة والسرقة الكبرى. وقطع الطريق ولكن لفظة الحرابة هي أكثر إتساقا مع الآية الكريمة. محمد سليم العوا المرجع السابق صـ ١٨٩.

الأعمال الإرهابية.... وقد تعاملت معهم الشريعة الإسلامية بشدة وحزم حيث قال الله تعالى في كتابه العظيم: **{ إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوَاْ أَوْ يُصَلَّبُوَاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }**[1]، وقداشترط بعض الفقهاء في تلك الجريمة أنه يجب أن تكون خارج العمران، ولكن هذا الشرط لا يعتد به خاصة وأن السرقة المسلحة أو القتل داخل المدن أشد من خارجها، كما أنها قد يحدث فيها تنوّع ما، إذن لمَّا نوّع الجاني جرائمه نوع الله عليه العقوبة؛ ولذا هذه الجريمة تنقسم من حيث العقوبة إلى أربعة أنواع:-

النوع الأول:-

عقوبة النفي وذلك إذا قام المحارب بإرهاب الناس فقط لأي سبب من الأسباب سواء لرغبته في السيطرة على المكان أو أنه يريد إستخدامه لنفسه في أعمال خاصة لا يريد أن يطلع عليها أحد أو أي سبب آخر ولم يقتل في سبيل ذلك ولم يسرق ولم ينهب أموال.

النوع الثاني:-

عقوبة القطع وهي قطع اليد اليمنى للمجرم مع رجله اليسرى دفعة واحدة أي قطع يده ورجله من خلاف وتجب هذه العقوبة إذا قام المحارب بنهب مال الناس وسرقته بدون أن يقتل.

النوع الثالث:-

عقوبة القتل(الإعدام) إذا قتل المحارب ولم يأخذ مالا.

النوع الرابع:-

عقوبة القتل(الإعدام) مع الصلب إذا قتل المحارب ونهب الأموال.

وقد ذهب إلى هذا التقسيم السابق الإمام أحمد بن حنبل في أصح الروايات عنه والإمام الشافعي والإمام أبو حنيفة والشيعة الإمامية والشيعة الزيدية[2]، ويرون أن حرف

---

١) سورة المائدة الآية ٣٣.

٢) الشرح الكبير على متن المقنع- تأليف الشيخ الإمام شمس الدين إبن الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي- طبعة المنار- مصر- الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ، الجزء

" **أو** " يفيد التنويع بمعنى تنوع العقوبات وفقا لتنوع الجرائم التي يمكن أن ترتكب من المحاربين ليكون لكل جريمة عقوبة معينة – وهو كما بيّنا فيما سبق من التقسيم الرباعي لتلك الجريمة ودرجاتها والعقوبات المقررة لكل منها – وهو الرأي الراجح لدى جمهور العلماء ولعله أفضلها. ولتوضيح عقوبة الإعدام –القتل– المطبقة جزاءِ على تلك الجريمة في صورتين نبينهما فيما يلي:

أ- عقوبة الإعدام:

تجب تلك العقوبة على قاطع الطريق إذا قتل، وقد وضعت الشريعة على أساس من العلم بطبيعة الإنسان البشرية، فالقاتل تدفعه إلى القتل غريزة تنازع البقاء فيقتل غيره ليبقى هو، فإذا علم انه إذا قتل غيره إنما يقتل نفسه أيضا امتنع في الغالب عن القتل، والشريعة هنا دفعت العوامل النفسية الداعية للقتل بالعوامل النفسية المضادة التي يمكن

العاشر ص٣٠٥ – السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية– لإبن تيمية– دار الكتاب العربي– مصر– الطبعة الرابعة، ١٩٦٩م، ص٧٧. – مغني المحتاج للنووي– شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا محي بن شرف النووي– مؤسسة التاريخ وإحياء التراث العربي– بيروت– بدون تاريخ، الجزء الرابع ص١٨٠. – معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي قاضي القدس الشريف– بدون ذكر دار النشر وتاريخ الطبع، ص٢٢٧. – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي– دار الكتاب العربي– بيروت– الطبعة الثانية ١٣٧٤هـ، الجزء السابع ص٩٣. – المختصر النافع في فقه الإمامية، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، دار الكتاب العربي– مصر– بدون تاريخ ص٢٢٦. – شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن– دار الأضواء– بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م الجزء الرابع ص١٨٠. – الروح النضير شرح مجموعة الفقه الكبير، شرف الدين بن الحسن بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن سليمان بن صالح السياغي الحيمي، الجزء الرابع (تتمة الروح النضير_ شرح مجموع الفقه الكبير) (للسيد الحافظ الزاهد التقي العباس بن إبراهيم بن أحمد الحسين اليميني الصنعاني ص٢٠. – د./ هلالي عبد اللاه أحمد– أصول التشريع الجنائي الإسلامي– دار النهضة العربية– القاهرة– ١٩٩٥م ص٢٠٨.

أن تمنع من ارتكب الجريمة. بحيث إذا فكّر الإنسان في قتل غيره ذكر أنه سيعاقب على فعله بالقتل فيكون ذلك ما يصرفه غالبا عن الجريمة[١]، وإذا تحقق فعل الجاني المحارب بقتل أحد الناس فإن جريمته بهذا الوصف وتلك الظروف تكون الجريمة الحرابة الحدية وعقوبتها القتل حدا[٢]، وبالتالي لا يجوز النزول عن العقوبة سواء أكان النزول من ولي الدم أم من ولي الأمر؛ لأن الحد متى بلغ السلطان فلا يقبل النزول أو السقوط[٣]، مصداقا لقوله تعالى: ... **تِلْكَ حُدُودُ اللهِّ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدّ حُدُودَ اللهِّ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ}**[٤].

ب–**عقوبة الإعدام مع الصلب:**

تطبق هذه العقوبة على المحارب الذي قتل وسرق المال ونهبه أو أنه قتل فقط عند الأباضية ما دام أنه قتل كقاطع طريق بهذا الوصف لهذه الجريمة وسواء في ذلك أكان القتل عمدا أم خطأ[٥]، وهي عقوبة على أي حال مشددة لأن الجاني هنا قد أرهب

١) لمستشار / عبد القادر عودة، المرجع السابق ص٦٥٦ فقرة ٤٦٣.

٢) النيل وشفاء العليل، المرجع السابق ج١٤ ص٧٨٦. – بدائع الصنائع، المرجع السابق ج ٩ ص ٤٢٨٩. – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المرجع السابق ج٦ ص٣١٤. – الموارديي، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص٦٦.

٣) د./ أحمد أبو القاسم أحمد، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٢٧٥.

٤) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

٥) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام – أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن – دار الأضواء – بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣م. –البحر الرائق شرح كنز الدقائق. الإمام محرر المذهب النعماني أبي حنيفة الثاني الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم. المطبعة = =العملية – الطبعة الأولى بدون تاريخ صـ٧٢ الجزء الخامس، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والإمام الشيخ أحمد بن قاسم العبادي. المكتبة التجارية الكبرى.مصر. مطبعة مصطفى محمد. الجزء التاسع صـ١٥٧، المهذب(المجموع شرح المهذب) للمحقق محمد حسين العقبي. الناشر. زكريا علي يوسف القاهرة. بدون تاريخ. الجزء ١٨ صـ٣٤١، المبسوط لشمس الدين السرخسي _ الناشر – الحاج محمد أفندي ساس المغربي. التونسي. الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ. الجزء التاسع ص١٩٥.

الناس وقتلهم أو أنه قتل احدهم. فهي إذن عقوبتين معا على جريمتين أيضا سواء كانت الجريمتين هما الإرهاب والقتل أم أنهما القتل والسرقة بإعتبار أن الإرهاب أمر متوافر في هذه الجريمة عامة لأنه يرهب ويخيف الناس بداية، ويستوي الترتيب في إرتكابهما أي أن الجاني قتل أولا ليسهل عل نفسه السر قة أو أنه سرق أولا ثم قتل، فإن العقوبة واحدة حيث إن الجريمتين تمتا وانتهى الأمر.

فإن العقوبة هنا تجب حدا فلا تسقط ويقتل الجاني ويصلب[1]، وقد إختلف الفقهاء حول ترتيب القتل والصلب فقدم أحدهما الصلب على القتل لأن المقصود به إيلام الجاني قبل قتله ولأن الصلب عقوبة وأنه يعاقب الحي وليس الميت ويرى ذلك مالك وأبو حنيفة[2]، ويرى فريق آخر تقديم القتل على الصلب وذلك ان النص في الاية الشريفة قدم القتل على الصلب في اللفظ فوجب أن يتقدمه في الفعل وأن الصلب قبل القتل تعذيبا للجاني وهذا ما تنهى عنه الشريعة الإسلامية بأي صورة من صوره؛ لأن ذلك يُعد مُثْلة، والمثلة منهي عنها، وإنما شرع الصلب كأداه للردع العام ويرى ذلك أحمد بن حنبل والشافعي وأن المقصود من الصلب إشتهار أمر الجاني فيرتدع أمثاله ويحجم من يفكر في العمل مثله[3] وقد أحسنت الشريعة في التفرقة بين عقاب القتل وحده والقتل المقترن بأخذ المال لأن الجريمتين مختلفتان وكلاهما لا تساوي الأخرى فمن مقتضيات العقل والمنطق تجب التفرقة بينهما وبالتالي تفترق العقوبة في كلتا الحالتين.

---

١) هذه العقوبة تشبه عقوبة الرمي بالرصاص في عصرنا الحديث حيث يشد المحكوم عليه إلى خشبة على شكل صليب ثم يطلق عليه الرصاص. – مستشار/ عبد القادر عودة المرجع السابق صـ٦٥٦ بند ٤٦٥.

٢) المبسوط، للسرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى،١٤١٤هـ/١٩٩٣م، المجلد٥ ج٩ ص١٩٦. – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م،ج٩ ص٣٦٩:٣٧٠. – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص٧٤٤

٣) المغني لإبن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة على مختصر أبي القاسم عمر بن حسن الحذقي ز مكتبة القاهرة. الطبعة الأولى المحققة ١٩٦٩ /، ١٣٨٩ هت ج٩ صـ١٤٥ – م/ عبد القادر عودة المرجع السابق ص٦٥٦ هامش ١.

ج- الردة:-

الردة في اللغة تعني الرجوع إلى الوراء وعن الشيء[١]، والمقصود بها في الإصطلاح الرجوع عن الإسلام إلى الكفر[٢]، ويستوي لوقوع تلك الجريمة أن يكون الجاني قد ولد مسلما أصلا، أو أنه أسلم عن كفر فكلا الإثنين في حكم الردة سواء[٣]، والردة حد[٤]، في الشرع الإسلامي عقوبتها القتل وذلك للحفاظ على الدين من المفسدين والمغرضين ولتحقيق الإستقرار الإجتماعي. وذلك لمن يجاهر بالردة ويدعو غيره لها منصبا نفسه داعيا إلى الفتنة في المجتمع ويعمل على إفساد عقيدة الناس وعدم إستقرارهم وفتنتهم في دينهم.

وللردة عقوبتان عقوبة أصلية وهي الإعدام وعقوبة تبعية هي المصادرة وسنتكلم هنا فقط عن عقوبة الإعدام محل البحث:-

عقوبة الإعدام على جريمة الردة:-

تعاقب الشريعة المرتد بالإعدام لأن تلك الجريمة تكون موجهة ضد الدين الإسلامي نفسه الذي يقوم النظام الإجتماعي للدولة كله عليه، فإن التساهل فيما يمسه يمكن أن يهدد ويزعزع النظام والرباط الإجتماعي فمن هنا حرمت جريمة الردة في القرآن والسنة ويرى الفقهاء قتل المرتد إستنادا إلى ما أشار إليه المولى عز وجل في كتابه الكريم

---

١) مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي – دار الكتب الجامعية – بيروت. لبنان ص.٢٣٩

٣) الأم – تأليف الإمام أبي عبد الله بن إدريس الشافعي رضي الله عنه – كتاب الشعب – بدون ذكر مكان الطبع – في رمضان ١٣٨٨ هـ، ديسمبر ١٩٦٨م. الجزء الرابع ص١٣٤ – حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المرجع السابق، ج٩.

٤) الأحكام السلطانية والولايات الدينية(للموارديي)– أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري– البغدادي–الماوردي– الناشر دار بن خلدون– إسكندرية، ص٥٩.

٥) الردة ليست حدا مقدرا كالقذف، ولكن أتفق الفقهاء المسلمون على إعتبارها حدا بالقتل. – عبد الودود السريتي المرجع السابق ص٩. – أ.د/ محمد سليم العوا ص.١٥١

وصريح نص رسوله صلى الله عليه وسلم[١] إتفق الفقهاء على وجوب قتل المرتد ولم يختلفوا إلا في قتل المرتدة ووجوب إستتابة المرتد[٢] وأن النظام الإجتماعي من الأهمية بمكان حيث يجب على كل مجتمع الحفاظ عليه وهذا ما هو مطبق في معظم قوانين دول العالم الآن فإن الدول ذات النظام الشيوعي مثلا أو الإشتراكي تقتل من يخرج عن هذا النظام أو حتى من يصدر كلاما يشير به إلى ذلك وكذلك في باقي التشريعات عامة حيث تحيط النظام الإجتماعي بأشد العقوبات حتى لا يتجرأ أحد على المساس به وإذا كان الحال هكذا أمام تشريعات وضعية من صنع البشر فما بالنا ونحن أمام تشريع من صنع خالق البشر من صنع الله تعالى والأمر يتعلق بحماية دينه وهذا ما إستقر عليه الفقه الإسلامي[٣].

---

١) قال الله تعالى في ذلك آيات عدة منها: **{وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتّىَ يَرُدّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدّنْيَا وَالاَخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }٢١٧البقرة**. د/ هلالي عبد اللاه أحمد – أصول التشريع الجنائي الإسلامي – دار النهضة العربية– القاهرة– ١٩٩٥ م صـ٢٢١: ٢٢٤

٢) د/الإمام محمد أبو زهرة – الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – دار الفكر العربي– مطابع الدجوي– القاهرة– بدون تاريخ– ص.١٧٣

٣) مواهب الخليل لشرح مختصر خليل المرجع السابق المجلد السادس ص٢٧٩. – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي – لشمس الدين محمد بن العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير– شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبؤ وأولاده بمصر. القاهرةالطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ، ١٩٩٧ /. الجزء السابع صـ٤١٩، رد المحتار على الدر المختار – شرح تنوير الأبصار مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان – طبع بالمطابع الأميرية الكبرى ببولاق(حاشية ابن عابدين – مصر – ١٣٢٤ – الجزء الثالث ص٢٩١، الشرح الكبير على متن المغني – تأليف الشيخ الإمام شمس الدين بن فرج عبد الله بن أبي عمر محمد بن قدامة المقدسي المرجع السابق ٧٨٠. المبسوط لشمس الدين السرخسي المرجع السابق ص٩٨. – المجموع (شرح المهذب) الجزء الثامن عشر ص٢. كتاب المجموع – شرح مهذب للشيرازي قلم محمد نجيب المطبعي. المكتبة العالمية بالفجالة – القاهرة – الطبعة الأولى الجزء الثامن عشر صـ٣. – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المرجع السابق الجزء السابع ص١٣٤.

وقد أورد الله تعالى عددا كثيرا من الآيات كلها تنص على العذاب الأليم والتنكيل الشديد الذي ينتظر من يرتد عن دينه، فقال الله تعالى: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}**[1]، وقال تعالى: **{يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}**[2] وقال تعالى: **{يَوْمَ تَبْيَضّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُواْ الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ}**[3]، يستفاد من هذه الآيات كلها تحريم الردة وتأثيم المرتد لتواتر الوعيد والتهديد بعذاب اليم ليس فقط في الآخرة بل وفي الحياة الدنيا.كما أشار إلى ذلك صراحة قوله تعالى: **{ يَحْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَهَمّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ وَمَا نَقَمُوَاْ إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْراً لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلّوْا يُعَذّبْهُمُ اللّهُ عَذَاباً أَلِيماً فِي الدّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِن وَلِيّ وَلاَ نَصِيرٍ}**[4] وكذلك نص الرسول صلى الله عليه وسلم صراحة وأكد على قتل المرتد حيث روى البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" من بدل دينه فاقتلوه"[5]، وروى كذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**لا يحل دم إمرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث**

---

١) سورة البقرة الآية ٢١٧..

٢) سورة المائدة الآية ٥٤.

٣) سورة آل عمران الآية ١٠٦.

٤) سورة التوبة ٧٤.

١) صحيح البخاري(مشكول) مطبوعات محمد علي صبح وأولاده– ميدان الأزهر الشريف– القاهرة– بدون تاريخ– الجزء التاسع ص١٩. – نيل الأوطار للشوكاني شرح منتقى الأخبار من أحاديث الأخيار– لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني– مطبعة البابي– مصر– الطبعة الثانية ١٣٨٠هـ، ١٩٦١، الجزء السابع ص١٠٢.

النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة"[1]، "وروى الدارقطني قال: "**حدثنا إبراهيم بن محمد بن على بن بطحاء حدثنا نجيح بن إبراهيم الزهرى حدثنا معمر بن بكار السعدى حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن محمد بن المنكدر عن جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبى –صلى الله عليه وسلم– أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت** "[2]، فيجب إذن قتل المرتد وعلى هذا عمل الصحابة والتابعين فقد قاتل أبو بكر المرتدين وقتل منهم من قتل وقد وافقه على ذلك الصحابة وعاونوه في القتال فكان ذلك أيضا إجماعا من الأمة على تنفيذ حكم الإعدام أوالقتل في المرتد الخارج عن نظام الجماعة وعن دينه.

د – **زنا المحصن:–**

إن جريمة الزنا معروفة لدى معظم التشريعات ولعل في زمن قريب كانت جميع تشريعات العالم تعاقب على هذه الجريمة وهي تعني بإيجاز:

(هي إلتقاء رجل وإمرأة في جماع بإيلاج تام(أي دخول المِرْوَد في المكحلة أو الرشا في البئر) بغير علاقة زوجية شرعية بينهما) وأن الجريمة على هذا النحو تعد في الشريعة

2) رواه البخاري وغيره بطرق وألفاظ مختلفة متحدة المعنى: فتح الباري (كتاب الديات– باب قوله تعالى {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}(٤٥) سورة المائدة) ح٦٨٧٨ ج١٢ ص٢٤٧. – مسلم بشرح النووي (كتاب القسانة والمحاربين والقصاص والديات– باب ما يباح به دم المسلم) ح٢٥–(١٦٧٦) ج٦ ص١٧٩. – عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (كتاب الديات– باب ما جاء لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث) ح١٤٠٢ مجلد٣ ج٦ ص١٤٠. – سنن النسائي (كتاب تحريم الدم– ذكر ما يحل به دم المسلم) مجلد٤ ج٧ ص٩٠. – نيل الأوطار، (كتاب الدماء– باب إيجاب القصاص بالقتل العمد وأن مستحقه بالخيار بينه وبين الدية) المجلد٤ ج٧ ح١ ص٥.

3) سنن الدار قطني، على بن عمر بن أحمد بن مهدى الدارقطنى الشافعى، موسوعة الحديث الشريف، وزارة الأوقاف المصرية، ح٣٢٦٣ ج٨ ص١٩.

شيء مخل بنظام المجتمع وأساسه الأخلاقي كما بينا وعقوبتها الجلد، وهو حد أما إذا كان أحد الفاعلين محصنا أي متزوج فإن ذلك يعتبر ظرفا مشددا طرء على الجريمة في حق المتزوج وشدد عقوبتها حتى تصل إلى قتله أو إعدامه، وبطبيعة الحال إذا كانا الفاعلين الإثنين متزوجين فإنهما يقتلان؛ ولأن هذه العقوبة تمس الشعور بالإشمئزاز العام لدى المجتمع الإسلامي وتمس ركيزة أساسية من ركائزه فقد جعل المشرع الإسلامي عقوبة القتل لها بطريقة مختلفة يجتمع فيها الإيلام والصَّغَارُ على المتهم، وفي نفس الوقت هو يشفي ما اشتعل غيظا في وجدان المجتمع جراء ما مسه، فيشارك بنفسه رجم تلك الرذيلة واستئصال ذلك العضو الفاسد في المجتمع، فكانت عقوبة الزاني المحصن رجلا أو إمرأة هو الرجم؛ ولذا نص التشريع السعوديعلى أن: "قتل الزاني المحصن رجلا كان أو إمرأة رميا بالحجارة وما شابهها"[1]، وقد إستقر الفقه الإسلامي في عمومه على إعدام (قتل) الزاني المحصن[2]، وهذه العقوبة ذاتها تنطبق ليس فقط في حالة الزنا المعروف بل كذلك في حالة اللواط –أي إذا إلتقى رجل ورجل جِماعا– في هذه الحالة التي تثير الإشمئزاز فهي أعظم وأغلظ من الأولى فهي بطبيعتها ظرف مشدد؛ لأنها مست ركيزة أساسية من ركائز المجتمع المسلم بل هي إن شرت في المجتمع فإنها تهز أركانه وتوجب زواله مصحوبا بلعنة الله كما بين الله تعالى زوال قوم

1) مرشد الإجراءات الجنائية – وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية صـ٢٤٨ – مشار إليه د/ هلالي عبد اللاه أحمد المرجع السابق صـ٧٣.

٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الجزء التاسع صـ٤١٥٩. – الأحكام السلطانية لأبي يعلي للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي صـ٢٦٤. – حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج للشيخ عبد الحميد الشرواني والإمام الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الجزء التاسع صـ١٠١. – المجموع شرح المهذب = =للمحقق محمد حسين العقبي الجزء الثامن عشر صـ٢٤٤. – الشرح الكبير على متن المغني – تأليف الشيخ الإمام شمس الدين ابن الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجزء العاشر صـ١٢٠، المبسوط لشمس الدين السرخسي الجزء التاسع صـ٩١. – البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام محرر المذهب النعماني وأبي حنيفة الثاني الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم.الجزء الخامس صـ٢٢٥.

لوط الذين كانوا يفعلون هذا الفعل الرذيل ومن ذلك قوله تعالى **{وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مّن الْعَالَمِينَ * إِنّكُمْ لَتَأْتُونَ الرّجَالَ شَهْوَةً مّن دُونِ النّسَآءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مّسْرِفُونَ * وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاّ أَن قَالُوَاْ أَخْرِجُوهُمْ مّن قَرْيَتِكُمْ إِنّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهّرُونَ * فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مّطَراً فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ}**[1]، وقد استقر رأي أحمد بن حنبل في إحدى روايتيه أن حد هذا الفعل هو الرجم سواء كان الفاعل أو المفعول به أي الجاني على وجه العموم المقترف لتلك الجريمة بكرا أي لم يتزوج أم كان ثيبا أي متزوجا[2]، وذلك طبقا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**"[3]، وكذلك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يعمل عمل قوم لوط قال: "**ارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعا** "[4]، ومن ثم كان الرجم لمن يعمل عمل قوم لوط هو العقوبة في الفقه الإسلامي[5] ومن المعروف أن عقوبة الرجم لم يرد ذكرها في القرآن؛ ولذلك أنكر الخوارج عقوبة الرجم، وفيما عدا الخوارج فالإجماع منعقد على اقرار عقوبة الرجم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بها وأجمع الصحابة من بعده عليها، ومن الأحاديث المشهورة في هذا الباب ما ورد عن مسروق عن عبد الله قال: قال صلى الله عليه وسلم: "**لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن**

---

١) سورة الأعراف الآيات من ٨٠: ٨٤.

2) د/هلالي عبد اللاه أحمد المرجع السابق صـ٧٣.

٣) سنن أبي داود، (كتاب الحدود– باب فيمن يعمل عمل قوم لوط) ح٤٤٦٢ ج٤ ص١٥٨. – سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، (كتاب الحدود– باب من عَمِل عَمَل قوم لوط) ح٢٥٦١ ج٢ ص٨٥٦. – السنن الكبرى للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ج٨ ص٢٣٢. – نيل الأوطار، (كتاب الحدود– باب من وقع على ذات محرم أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بهيمة) مجلد٤ ج٧ ح٢ ص١١٦.

٤ - سنن ابن ماجه، الموضع السابق، ح٢٥٦٢.

٥ - المجموع شرح المهذب للمحقق محمد حسين العقبي المرجع السابق الجزء الثامن عشر صـ٢٩٥، الشرح الكبير لإبن قدامة المرجع السابق الجزء العاشر ص١٦٠.

لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة"[1]، وقد أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أمر برجم ماعز والغامدية لأنهما زنيا وهما محصنين فالرجم إذن سنة فعلية أمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم وأمر الصحابة بالمشاركة في الرجم بل شاهد ذلك بنفسه صلى الله عليه وسلم وقد أمر بذلك المسلمين عامة حتى يصير لهم قانونا في حياتهم بحديثه الشهير السابق ذكره.

ثانيا: جرائم القصاص المعاقب عليها بالإعدام:

هذه الطائفة من الجرائم من مجموعة جرائم القصاص والدية، ولأن موضوعنا هنا هي عقوبة الإعدام؛ فإن عقوبة الدية لا محل للحديث عنها، وسوف نقتصر في الكلام عن القصاص وحسب، وبالأخص القصاص الخاص بالقتل العمد.

ومعنى القصاص هو " مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه ومنه القاص، لأنه يتتبع الآثار والأخبار وقص الشعر اتباع أثره، فكأن القاتل سلك طريقا من القتل فقص أثره فيها ومشى على سبيله فقتله. وقيل القص القطع، يقال قصصت ما بينهما –أي قطعت ما بينهما– ومنه أخذ القصاص؛ لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله مثل قتله ويقال اقتص منه، وصورة القصاص هو أن القاتل فرض عليه إذا أراد الولي أي ولي الدم الذي قتل له القتيل – القتل استسلامًا لأمر الله والانقياد لقصاصه المشروع ولا يتعدى ولي الدم إلى آخر غير القاتل وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم: " **أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه**"[2]، والقصاص يكون نتيجة إعتداء شخص على آخر، والإعتداء هنا إما

---

١ - سبق تخريج الحديث بالهامش رقم ٦٧.

٢ - رواه البخاري وغيره، وقد روي الحديث كذلك بلفظ: "**إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة: رجل قتل غير قاتله ورجل قتل في الحرم ورجل أخذ بنحول الجاهلية**"، وروي كذلك بطرق وألفاظ مختلفة متحدة المعنى: فتح الباري، (كتاب الديات– باب من طلب دم امريء بغير حق) ح٦٨٨٢ ج١٢ ص٢٥٩. – مصنف عبد الرزاق –أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (كتاب

أن يكون على النفس بالقتل وإزهاقها، وهو ما نحن بصدده، وإما أن يكون على ما دون النفس، وهو كل ما يأتي على الإنسان من إعتداء من ضرب أو جرح أو ما إلى ذلك، والقصاص هو العقوبة الأصلية للقتل العمد، ومعنى ذلك هو أن يُقتل الجاني كما قتل هو المجني عليه.

المناسك– باب الحرم ويعضد عضاده) ح(٢٤٦٣)–٩٢٥٠، ج٥ ص٩٧. – نيل الأوطار، (كتاب الدماء– باب هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم أم لا) مجلد٤ ج٧ ح٥ ص٤١. – الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله ابن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي المتوفي٦٧١هـ، الناشر دار الغد العربي– القاهرة– الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، ١٤٠٩هـ، ج١ ص٧٣٠.

أ- مصدر جريمة القصاص:-

مصدر تلك الجريمة والنص على عقوبتها هو القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فقد قال الله تعالى: **{يَأَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرّ بِالْحُرّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىَ بِالأُنثَىَ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مّن رّبّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأُولِي الأَلْبَابِ لَعَلّكُمْ تَتّقُونَ}**[1]، وقال تعالى: **{وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مّتَعَمّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً}**[2] وقال جل شأنه: **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنّ النّفْسَ بِالنّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسّنّ بِالسّنّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّارَةٌ لّهُ وَمَن لّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ}**[3]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من إعتبط مؤمنا بقتل فهو قود**[4] **إلا أن يرضى ولي المقتول**"[5]، وقال صلى الله عليه وسلم: "**من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن احبوا فالقود وان احبوا فالعقل أي الدية**"[6]، **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما يزال المؤمن في فسحة**

---

١ سورة البقرة من الآية ١٧٨:١٧٩

٢ – سورة النساء الآية ٩٣.

٣ سورة المائدة الآية ٤٥.

٤- (القود) بفتحتين تعني القصاص وأقاد القاتل بالقتيل أي قتله به. مختار الصحاح، (باب القاف والواو والدال) ص٥٥٥.

٥ – رواه النسائي وغيره والحديث ضمن كتاب عمرو بن حزم في الديات الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن: سنن النسائي، (كتاب القسامة- ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له) مجلد٤ ج٨ ص٥٨. – نيل الأوطار، (أبواب الديات- باب دية النفس وأعضائها ومنافعها) مجلد٤ ج٧ ح١ ص٥٧.

٦ – رواه الترمذي وغيره بطرق وألفاظ مختلفة متحدة المعنى، وقال فيه أبو عيسى حديث حسن صحيح: عارضة الأحوذي، (كتاب الديات- باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو) ح١٤٠٦- ١٤٠٥ مجلد٣ ج٦ ص١٤٢. – سنن أبي داود،(كتاب الديات- باب ولي العمد يرضى بالدية) ح٤٥٠٥/ ٤٥٠٤، ج٤ ص١٧٢. – سنن النسائي، (كتاب القسامة- هل يؤخذ من قاتل العمد إذا عفا ولي المقتول عن القود) مجلد٤ ج٨ ص٣٨. – سنن ابن ماجة، =

من دينه ما لم يصب دما حراما"[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة"[2].

ب-عقوبة القصاص (الإعدام):

وهي أن يقتل الجاني ما دام أنه قتل عمدا ولم يعفو عنه ولي الدم[3]، أما القتل الخطأ فبنص القرآن لا يوجب قصاصًا، وليس لولي الدم سوى الدية، ثم على الجاني تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين إن كان القتيل من قوم ليس بينهم وبين القاتل وقومه سلام، ولا يو جد بيتهما شحناء أو عداوة، أما إن كان القتيل من الأعداء

=(كتاب الديات- باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث) ح٢٦٢٤/ ٢٦٢٣ ج٢ ص٨٧٦. – نيل الأوطار، (كتاب الدماء- إيجاب القصاص بالقتل العمد وأن مستحقه بالخيار بينه وبين الدية) مجلد٤ ج٧ ح٣ ص٦:٧.

١ – فتح الباري، (كتاب الديات- باب قوله تعالى: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ...}(٩٣) سورة النساء-) ح٦٨٦٢ ج١٢ ص٢٢٩. – سنن أبي داود، (كتاب الفتن والملاحم- باب في تعظيم قتل المؤمن) ح٤٢٧٠ ج٤ ص١٠٤. – رياض الصالحين، (الكتاب الأول- باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم) ح٢٢٠ ص٧٩.

٢ – سبق تخريجه هامش ٦٧.

٣ – النيل وشفاء العليل. تأليف ابن يوسف أطفيش. مكتبة الرشاد – جدة – الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م الجزء الخامس عشر صـ٢٠٧، بدائع الصنائع للكساني المرجع السابق الجزء العاشر صـ٤٦١٦. – حاشية رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين) شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين – الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – الطبعة الثالثة ١٣٨٦ هت ن ١٩٦٦ م الجزء الثالث صـ٥٤٠ وما بعدها. – نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار(فتح القدير) لمولانا شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة أفندي قاضي عسكري روملي وهي تكملة فتح القدير للمحقق الكمال ابن الهمام على شرح الهدايا طبع بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق – مصر – الطبعة الأولى ١٣١٨هـ، الجزء الثامن صـ٢٥٤ وما بعدها. – الأحكام السلطانية لأبي يعلي المرجع السابق ص٢٧٢.

فيُكتفي بتحرير الرقبة، فلا قصاص في القتل الخطأ، وإنما دية وكفارة كما قال الله عز وجل في محكم كتابه: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىَ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىَ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً}**[1]، إذن فإن القصاص أوالقود في الشريعة يعني أن يقتل الَجاني، ولا يعامل برحمة أو تخفيف، كما قتل المجني عليه ول يُلتمس له عذرٌ أو يرحمة، وبذلك ليس في العالم كله قديمه وحديثه عقوبة تفضل عقوبة القصاص في جريمة القتل العمد فهي أعدل العقوبات، إذ لا يجازي المجرم إلا بمثل فعله، وهي أفضل العقوبات للأمن والنظام؛ لأن المجرم حينما يصل إلى يقينه أنه سيجزى بمثل فعله، فإنه لا يرتكب الجريمة غالبا خاصة أن الذي يدفع المجرم بصفة عامة للقتل هو تنازع البقاء وحب التغلب والإستعلاء، فإذا علم المجرم أنه لن يبقى بعد فريسته، أبقى على نفسه بإبقائه على فريسته، وإذا علم أنه إذا تغلب على المجني عليه اليوم فهو متغلب عليه غدا، لم يتطلع إلى التغلب عليه عن طريق الجريمة، وأمامنا على ذلك الأمثلة العملية نراها كل يوم فالرجل العصبي المزاج السريع إلى الشر تراه أهدأ ما يكون وأبعد عن الشر وطلب الشجار إذا راى خصمه أقوى منه أو أقدر، وأنه سيرد على الاعتداء بمثله[2]، وإن عتاة المجرمين وأكثرهم غضبا وعصبية تراهم كهر أليف أمام رجال الضبط القضائي لما وصل إلى علمهم بما لهم من سلطة عليه وعلى امثاله بل هو غالبا ما يحاول إقناعهم بأنه مواطن شريف حتى ينجو بجلده من أي عقاب مهما كان.

١ – سورة النساء الآية ٩٢.

٢ – مستشار عبد القادر عودة. المرجع السابق ص٦٤٤.

ثالثا:- عقوبة الإعدام في الجرائم التعزيرية:

التعزير في اللغة هي مصدر من العزر وهو الرد والمنع – وقد سميت العقوبة تعزيرا لأن من شأنها أن ترد وتدفع الجاني وتمنعه من إرتكاب الجرائم أو العود إلى إرتكابها[١]، والتعزير في إصطلاح الشريعة وقانونها هو عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله أو للمجتمع أو للعبد في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة[٢]، والأصل في الشريعة أن التعزير للتأديب فينبغي إذن على هذا ألا تكون عقوبة التعزير عقوبة مهلكة، ومن ثم فلا يجوز التعزير بالقتل ولا القطع إلا أنه هناك من الجرائم التي لا يصلح من فسادها إلا قتل الجاني لما تشكله من خطورة على المجتمع في زمن ما ولذلك لم ينص عليها المولى عز وجل في كتابه الكريم فإن أمرا ربما يستجد لم يعرفه المسلمين قديما يستوجب هذه العقوبة ولذلك كانت هذه الطائفة من الجرائم وذلك مثل جلب المخدرات والإتجار فيها فما كان من المملكة العربية السعودية إستنادا إلى فتوى من هيئة كبار العلماء فيها بتوقيع العقوبة على مهربي المخدرلت ومروجيها[٣]، فطبقت عليهم عقوبة الإعدام، ولذلك إتجه كثير من الفقهاء هذا الإتجاه الأخير فأجازوا إستثناء من هذه القاعدة العامة أن يعاقب بالقتل تعزيرا، إذا إقتضت المصلحة العامة التعزير بعقوبة الإعدام، أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله، كقتل الجاسوس والداعية إلى البدعة ومعتاد الجرائم الخطيرة[٤]؛ ولذلك فإن

---

١ – د/ هلالي عبد اللاه أحمد المرجع السابق صـ٢٧٩.

٢ – السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لإبن تيمية – دار الكتاب العربي مصر ١٩٦٩. الطبعة الرابعة صـ١١٤. – الطرق الحكمية لإبن القيم الجوزية(الطرق الحكمية في السياية الشرعية) شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن القيم الجوزية. طبع الكتب العربية. مصر. ١٣١٧ ص١٠٦.

٣ – د/ فتوح الشاذلي – دروس في علم العقاب – إسكندرية- ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩م، بدون ذكر دار النشر والطبع ص ١٤٣ هامش ٣.

٤ – تبصرة الحكام في أمور القضية ومنهاج الأحكام – الإمام العلامة برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون البعمري المالكي – دار الكتب = =العلمية – بيروت – لبنان – بالمطبعة العامرة الشرقية بمصر الطبعة الأولى ١٣٠١ هـ الجزء الثاني ص ٢٠٦. – شرح الكنز للزيلعي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ بدون ذكر دار النشر والطبع، ج٣ ص٢٠٨. –نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه _المرجع السابق – الجزء الثامن ص ٢١ ن

القتل تعزيرا لا يتوسع فيه ولا يترك أمره للقاضي بل يجب أن يعين ولي الأمرأو الهيئة الموكل إليها سن القوانين في الدولة الإسلامية الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالقتل وقد إجتهد الفقهاء في تعيين هذه الجرائم وتحديدها ولم يبيحوا القتل إلا إذا اقتضت الضرورة ويبيح لذلك الحنفيون عامة القتل تعزيرا ويسمونه القتل سياسة ويرى بعض الحنابلة هذا الرأي وعلى الأخص ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ويأخذ بهذا قليل من المالكية إلا أنهم جميعا يأخذون من نبع واحد ومصدر واحد وهو الكتاب والسنة فإن ذلك الإختلاف في الأخذ بالقتل تعزيرا من عدمه يكاد يكون خلافا شكليا؛ لأن من يراه من الفقهاء في جريمة ما يعاقب عليها بالقتل تعزيرا، يراه فقيه آخر في نفس الجريمة حدا أو قصاصا، وكذلك تكون عقوبة الإعدام، فإنه ما يظن توسعا في مذهب الحنفية من هذه الوجهة هو توسع ظاهري في أكثر الحالات فمثلا يبيح الحنفية القتل تعزيرا في جريمة القتل وفي جريمة اللواط ولا يرون أن تكون العقوبة الأولى القتل قصاصا أو تكون العقوبة في الثانية الرجم حدا. بينما يرى مالك والشافعي وأحمد بن حنبل قتل القاتل قصاصا وقتل اللائط والملوط حدا ويرى بعض الحنابلة والمالكية قتل الداعية إلى البدعة تعزيرا بينما يراه غيرهم مرتدا بدعوته للبدعة فيقتل حدا، والقتل تعزيرا بالشروط السابقة وهي أن تكون الجريمة مستحقة لله أو المجتمع المسلم مثل الداعية للبدعة أو التجسس وجلب المخدرات، أو كان التعزير بالإعدام حقا لأحد الأفراد كم يعذب شخصا تعذيبا وحشيا متعديا عليه في جسده أو شرفه أو اعتباره أو الجميع، فهذا وما ماثله لا يمكن تصوره إلا في جرائم تعزيرية محدودة ومنصوص عليها في قانون الدولة الإسلامية الجنائي.

البحر الزاخر الجامع لرسائل علماء الأمصار أحمد بن يحيى بن مربعي اليمني الصناعي – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٣٩٤ هـ، ١٩٧٥/ الجزء الخامس ص ٢٩٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيخ الإسلام ابن النجا شرف الدين موسى الحجاوي المغني – الناشر مصطفى محمد بدون ذكر مكان وتاريخ الطبع – الجزء الرابع ص ٢٦٨. – شرح فتح القدير المرجع السابق الجزء الرابع ص ٢١٢. – البحر الرائق شرح كنز الدقائق المرجع السابق الجزء الخامس ص ٤٥. أ.د/ عبد الودود محمد السريتي– جريمة الحرابة وعقوبتها في الفقه الإسلامي ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م ص ١٣.

وعلى هذا فإن مصدر العقوبات التعزيرية هو كتاب الله حيث قال جل شأنه: **{وَجَزَآءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبّ الظَّالِمِينَ}**[1]، والسنة كذلك ولنا ما روي: "أن زنباعا أبا روح وجد غلامًا له مع جارية له فجدع أنفه، وجبه، فأتى النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم. فقال: "**من فعل ذلك بك**". قال: زنباع. فدعاه النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم فقال: "**ما حملك على هذا**". فقال كان من أمره كذا وكذا. فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم: "**اذهب فأنت حر**". فقال: يا رسول اللّه فمولى من أنا. فقال: "**مولى اللّه ورسوله**"، فأوصى به المسلمين، فلما قبض جاء إلى أبا بكر فقال: وصية رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم، فقال: نعم نجري عليك النفقة وعلى عيالك، فأجراها عليه حتى قبض، فلما استخلف عمر جاءه فقال: وصية رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم، قال: نعم أين تريد، قال: مصر، قال: فكتب عمر إلى صاحب مصر أن يعطيه ارضا يأكلها"[2]، فكان هذا تعزير بالمال، مفاده تغريم الصحابي قيمة عبده الذي أعتقه الرسول صلى الله عليه وسلم عقوبة له على تجاوزه الحد المباح للتأديب[3].

إذن فالتعزير يعتبر أحد مصادر العقوبة في التشريع الإسلامي مع مراعاة تناسب العقوبة مع الجريمة في جسامتها.

---

١ – السورة الشورى الآية ٤٠. ونستدل بتلك الآية على جواز التجريم التعزير والعقاب عليه. – أ.د/ محمد سليم العوا– المرجع السابق ص٢٨٣، ٢٨٤. – د/ هلالي عبد اللاه أحمد– المرجع السابق– ص٢٨٣. وهناك العديد من الآيات بذات الدلالة مثل قوله تعالى: {مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَمَن جَآءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُواْ السَّيِّئَاتِ إِلاَّ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ}(٨٤)القصص، وقوله سبحانه: {مَّنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ}(٤٦)فصلت.

٢– رواه أبو داود وغيره بطرق وألفاظ مختلفة متحدة المعنى: سنن أبي داود، (كتاب الديات– باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه) ح٤٥١٩ ج٤ ص١٧٦. – مصنف عبد الرزاق، (كتاب العقول– باب ما ينال الرجل من مملوكه) ح(٣٩٨٩)–١٨٢٥٢– ج٩ ص٣١١. – نيل الأوطار، (كتاب العتق– باب أن من مثل بعبده عتق عليه) مجلد٣ ج٦ ح١ ص٨٣.

٣ – أ. د/ محمد سليم العوا المرجع السابق ص ٢٨٤. – د/ هلالي عبد اللاه أحمد – المرجع السابق ص ٢٨٣.

الفرع الثالث
الحكم بالإعدام في الشريعة الإسلامية

إذا باتت الجريمة الموجبة الحكم عليها بالإعدام سواء قتلا بالسيف أو رجما أو صلبا تامة كاملة فإنها تعرض على القاضي أحد حكمين إما بالعقوبة كما هي موصوفة أو أن تكون هناك موانع لتطبيق العقوبة فيحكم القاضي بإبدال العقوبة أو سقوطها على إختلاف نوع الجريمة وإختلاف الفقهاء وسنوضح ذلك في نقطتين متتاليتين:-

أولا: وجوب الحكم بالإعدام:

إذا تحققت الجريمة سواء أكانت عقوبتها حدا أم قصاصا أم تعزيرا من عاقل بالغ وما زال حيا، فإن القاضي يحكم بالعقوبة ويأمر بتنفيذها دون أي تردد، ما دامت الجريمة منسوبة إلى الجاني بكل شرائطها وأدلتها، وذلك دون تخفيف فيها، وإن لم يحكم بها القاضي يكون منكرا للعدالة معطلا لشرع الله، بل ويأثم ويستحق العزل ويعزر[1]، فإن الذي إنتهك تلك الحرمة التي شرعت من أجل حمايتها عقوبة خطيرة كالإعدام لا يستحق تخفيف أو معاملة برأفة كما أوضحنا فيما سبق حيث أن ذلك الجاني مثلا لم يلتمس لضحيته العذر حين جاء ليقتله ولم يرحمه فكيف يرحمه القاضي أو يعامله برأفة ولو فعل ذلك لاستهان بتلك الجريمة في المجتمع وأقدر الكثير على إرتكابها حيث كان ما يمنعهم هو الخوف من عقوبتها مما يهدد المجتمع في ركائزه الأساسية وكان أساس ذلك قول المولى عز وجل **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ }**[2].

ثانيا: موانع الحكم بالإعدام:

ويمتنع الحكم بالإعدام على الجاني الذي إرتكب جريمة معاقب عليها بالإعدام حدا أو قصاصا أو تعزيرا وذلك في أحوال عامة واحوال خاصة لكل طائفة وطبيعتها فما

---

١ – أ.د/ عبد الودود السريتي – المرجع السابق – ص ١١٥.

٢ – سورة النور الآية ٢.

يسقط العقوبة في القصاص لا يسقطها في الحد أو التعزير وتبيان ذلك نوضحها فيما يأتي:

أ- الأحوال العامة التي يسقط فيها الحكم بعقوبة الإعدام:-

وهي الأحوال التي لا يعاقب فيها الجناه عامة في جميع الجرائم في الشريعة الإسلامية وهي:-

١- صغر السن:-

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يمتنع الحكم بالإعدام إذا كان الجاني هو صبي مميز اي دون السبع سنوات ولكنه يسأل عن الدية في ماله وكذلك الصبي المميز الذي إختلف الفقهاء في تحديد الحد الأقصى لذلك السن ولكنه على الأقل التقديرات خمسة عشرة سنة وعلى أكثر التقديرات هو من دون التاسعة عشر، فإن الحكم هنا يسقط ولا يحكم بالإعدام، ولكن تجب الدية في هذه الحالة[١]، ويمتنع الحكم على الصبي، حيث إن إدراكه العقلي لم يكتمل، وذلك لما واه الترمذي: "**رُفِعَ القَلَمُ عنْ ثَلاَثَةٍ، عنْ النّائِمِ حتّى يَسْتَيقِظَ، وعنْ الصّبيّ حَتّى يَشِبّ، وعنْ المعْتوهِ حتّى يَعْقِلَ**"[٢].

٢- الجنون:-

إذا ارتكب مجنون حدا يوجب العقوبة بالإعدام أو قصاصا أو تعزيرا، فإنه يمتنع الحكم بها ما دام قد ثبت أن الجاني مجنون واشتهر عنه الجنون، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**رُفِعَ القَلَمُ عنْ ثَلاَثَةٍ، عنْ النّائِمِ حتّى يَسْتَيقِظَ، وعنْ الصّبيّ حَتّى**

---

١ – مستشار عبد القادر عودة المرجع السابق ص ٦٠٢ بند ٤٣٢.

٢ – رواه الترمذي وغيره بطرق وألفاظ مختلفة وقال فيه أبو عيسى حديث حسن غريب من وجه روايته: عارضة الحوذي، (كتاب الحدود– باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد) ح١٤٢٣ مجلد٣ ج٦ ص١٥٦. – سنن أبي داود، (كتاب الحدود– باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا) ح٤٤٠٣:٤٣٩٩ ج٤ ص١٤٠:١٤١. – سنن النسائي، (كتاب الطلاق– باب من لا يقع طلاقه من الأزواج) مجلد٣ ج٦ ص١٥٦. – سنن ابن ماجه، (كتاب الطلاق– باب طلاق المعتوه والصغير والنائم) ح٢٠٤١:٢٠٤٢ ج١ ص٦٥٨:٦٥٩. – مصنف عبد الرزاق، (كتاب الطلاق– باب طلاق المجنون والمسوس) رقم: ١٢٣٣٥ ج٧ ص٦٠. – نيل الأوطار، (كتاب الصلاة– باب أمر الصبي بالصلاة تمرينا لا وجوبا) مجلد١ ج١ ح٢ ص٢٩٨:٢٩٩.

يَشِبّ، وعنْ المعْتوهِ حتّى يَعْقِلَ" والمعتوه هو المجنون[١]، إذ هو آفة تصيب الإنسان فتحدث خللا في القوة المميزة بين الحسن والقبيح، فيكون الشخص كالطفل وتكون تصرفاته كلها لاغية، وأفعاله كذلك، وإن كان يسأل في ماله[٢].

٣- النوم:-

ويكون النوم سبب من أسباب إسقاط عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي(وإن كان هو كذلك في باقي العقوبات المتعلقة بالجرائم) ما دام الجاني كان نائما مستغرقا في نومه فإذا قتل رجلا وهو نائم فإنه لا يعاقب قتلا كما لو ان إمرأة ادخلت فرج رجل في فرجها فإنه لا يحد ولو كان متزوجا ما دام نائما لأنه يكون في حكم الغافل الذاهب العقل فلا يؤاخذ على ما يفعل[٣] وفي هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **رفع القلم عن ثلاث المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم** "[٤]، وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يطبق حد الزنا والقتل على إمرأة قتلت الذي زنا بها، وهي نائمة لم تشعر به ما أفرغ ما في جوفه وحينها قال عمر قولته الشهيرة "عجبت لقاتلة هي في الجنة ومقتول هو في النار"[٥].

٤- السكر:-

---

١ – الحديث سبق تخريجه هامش ٩٩، وفيه: المعتوه: أصلها عته: والتعته التجنن والرعونة، وقيل التعته الدهش وقد عته الرجل عتها وعتها وعتاها والمعتوه المدهوش من غير مس جنون والمعتوه والمخفوق المجنون، وقيل المعتوه الناقص العقل، ورجل معته إذا كان مجنونا مضطربا في خلقه، وفي الحديث: "رفع القلم عن ثلاثة الصبي والنائم والمعتوه"، قال: هو المجنون المصاب بعقله. – لسان العرب، (باب الهاء حرف العين والتاء) ج١٣ ص٥١٢. – مختار الصحاح، (باب العين والتاء والهاء) ص٤١٢. – المعجم الوجيز، (حرف العين والتاء والهاء) ص٤٠٥:٤٠٦.

٢ – أ.د/ أحمد محمود الشافعي، المرجع السابق ص ٢١٢، الإمام محمد أبو زهرة المرجع السابق ص ٣١٧.

٣ – الشرح الكبير على متن المغني، لإبن قدامة، المرجع السابق، ج١٠ ص١٧٠.

٤ – الحديث سبق تخريجه هامش ٩٩.

٥ – أ.د/ مصطفى أبو زيد فهمي – فن الحكم في الإسلام – دار الفكر العربي – القاهرة – الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م ص ٥١٤.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السكران إذا كان قد سكر مختارًا فإنه يوقع عليه الحد على السكر، وعلى ما أتاه من أفعال في سكره من زنا أو سرقة أو قتل؛ لأنه أذهب عقله بنفسه، وإن كان الجاني قد إرتكب الجناية وهو في حالة سكر مجبرا عليه أو أنه شرب المسكر وهو لا يعلم بأنه مسكر، فدار برأسه وارتكب جريمة قتل مثلا أو أنه زنا وهو متزوج، ففي هذه الحالة يسقط الحكم عليه بالإعدام (وإن كان يضمن ما أتلفه في ماله سواء أكان دية أم عوضا)؛ لأن العلة من رفع العقوبة هنا هي ذهاب العقل، وفي الحالة الأولى هو أذهبه بإرادته فيتحمل نتيجة فعله، أما الحالة الثانية فإنه كان مجبرا أو أنه لا يعلم، فقد ذهب عقله بغير إرادة منه[١]، وذهب فريق آخر إلى أنه لو إرتكب الجاني ما إرتكب ما دام أنه في حالة سكر فليس عليه إلا حد السكر لأنه أقدم على فعل السكر وهو يعقله فلزمه الحد، ولكنه لم يقدم على الجريمة الأخرى وهو يملك الإختيار وإنما كان فاقدا له ولعقله كذلك. ولهذا لا تجب عليه أي عقوبة من الحدود أو غيرها بسبب الجرائم

الأخرى[٢]، وذهب فريق ثالث من الفقهاء إلى أنه لو كان السكران قد سكر إختياريا فإن العقوبة لا تسقط وحتى لو سكر مجبرا وهو لا يعلمه فإنه يلزمه حد السكر وكذلك باقي الحدود والعقوبات[٣].

ولعل الرأي يكون مع الفريق الأول من الفقهاء فما دام أن السكران قد سكر مختارا، فإنه يدرك تماما أن الخمر غالبا ما تكون مسكرة حاجبة للعقل، ولربما أقدم على أفعال توجب حدا أو قصاصا أو تعزيرا، وهذا حتى لا يكون هناك باب خلفي للهروب من الحدود أو العقوبات أو التحايل عليها، فيلزم الجاني حد السكر و كذلك

---

١ – موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، إعداد وتحرير د./ عبد الحليم عويس، دار الوفاء، المنصورة/ مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج٣ ص٣٧٨:٣٧٩. – فقه السنة، السيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي/ القاهرة– منشورات دار الكتب/ الجزائر، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٢ ص٢٦٥، ٢٧٧– عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص٤٦١. – مستشار عبد القادر عودة– المرجع السابق– ص٥٨٢:٥٨٣.

٢ – مستشار عبد القادر عودة – المرجع السابق – ص ٥٨٢ ص ٥٨٢، ٥٨٣.

٣ –الشرح الكبير على متن المغني، لابن قدامة، المرجع السابق، ج١٠ ص١٧٠.

حد أو عقوبة أيا مما اقترف من جرائم وذلك حتى لا يكون كل من يريد أن يرتكب جريمة بشعة أو يقتل أحد الناس ويرجو ان ينجو من عقوبتها فيذهب ليحتسي الخمر أو أي مسكر. ولعلنا نجد أن عتاه المجرمين يقبلون على شرب الخمر قبل الشروع في جرائمهم ظنا منهم أنها تشجعهم على ما يقبلون عليه وحقيقة الأمر أنها تذهب بعقولهم فلا يفكروا في مدى صواب الأمر أو خطأه وكذلك هناك خوف إذا أجيز سقوط العقوبات والحدود بسبب السكر لا سيما السكر بالإختيار فإن هؤلاء المجرمين السابق الإشارة إليهم سوف ينفلتون من العقوبة والأمر ذاته سيشجع على السكر أو شرب الخمر ما دام انها تسقط العقوبات عن الجناه الأمر الذي تأباه الشريعة أيما إباء لما فيه من إفساد في الأرض والله لا يحب المفسدين.

ب-الأحوال الخاصة لسقوط عقوبة الإعدام:-

١- سقوط عقوبة الإعدام في جرائم الحدود:-

إن جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية من المعروف أنها لا تسقط؛ لأنها تتعلق بحق الله تعالى، ويُحكم بعقوبة الإعدام قتلا أو رجما، وتنفذ ما دامت تعلقت بحد من الحدود المعروفة لعقوبة الإعدام، وهي زنا المحصن والردة والبغي والحرابة إذا أدت إلى القتل.

ولا يسقط الحد هنا إلا بفوات محل العقوبة، وهو الجاني كأن يكون قد مات أثناء المحاكمة، أو يكون قد قتل في حد آخر غير الذي يحاكم من أجله، وسقوط الحد هنا لا يعتبر إستثناءً من القاعدة العامة بعدم سقوط الحدود في الشريعة، ولكنه يعتبر نتيجة منطقية خاصة، حيث يتم التعامل مع واقع لا يمكن تغييره، ولا يمكن القول بانتقال العقوبة للغير بالميراث أو غير ذلك، لأن الإثم لا يتعدى لغير صاحبه؛ لأن ذلم الغير لم يفعل شيئا ولم يقترف إثما فعلما تنتقل لإليه العقوبة؛ ثم إن الشريعة الإسلامية هي المؤسسة لمبدا عدم تعدي العقوبة، أو ما يسمى بمبدأ شخصية العقوبة، فإن من إرتكب إثما يقتضي توقيع الحد عليه، فإن ذلك الحد لا

يتعدى إلى غيره، سواء أكانوا من ذريته أم من غيرهم[١]، فقد قال الله تعالى: {أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىَ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىَ}[٢]، وقال سبحانه وتعالى: {قُلْ أَغَيْرَ اللّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ}(١٦٤) سورة الأنعام–، وقال سبحانه وتعالى: {مَّنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}(١٥) سورة الإسراء–، وقال سبحانه وتعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَن تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ}(١٨) سورة فاطر–، وقالى سبحانه وتعالى: {إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ}(٧) سورة الزمر–، وغير ذلك من الآيات التي يؤكد تكرارها لفظا ومعنى على المبدأ ذاته في الدنيا والآخرة وأنه من أساسيات العدالة، وفي الوقت نفسه لا يجوز لأحد أن يعفو عن العقوبة، فلا يتأثر تطبيق الحد أو سقوطه ولو كان الجاني ولي الأمر أو كان هو المجني عليه نفسه، وكذلك لا يجوز أن تبدل العقوبة هنا باي عقوبة أخرى، ولو رضي بذلك المجني عليه[٣].

*** حالة خاصة عن اثر التوبة في إسقاط عقوبة المحارب:–**

وهي تلك المتعلقة بعقوبة جريمة الحرابة على الجملة إذ من الثابت أن هذه العقوبة حدية لا تسقط أبدا ما دامت قد ثبتت ووجب الحكم بها وتنفيذها وما دام المحارب قد

١ – أ.د/ عبد الودود السريتي – المرجع السابق – ص٨. – مستشار عبد القادر عودة – المرجع السابق – ص ٦٦٥ وما بعدها.

٢ – سورة النجم الآيتين ٣٨، ٣٩.

٣ – أ.د./ محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص٧٠:٧٢. – مستشار عبد القادر عودة– المرجع السابق– ص٦٦٦.

إقترف جريمته فإنه يقتل ولو كان أنثى[١]، إلا أن الحق سبحانه وتعالى فتح باب التوبة للمحارب حتى يصبح فردا صالحا في المجتمع ويقلع عن إجرامه فقد رفع حد هذه الجريمة بجميع درجاته عن الذي يتوب قبل قدرة الإمام عليه –أي قبل ان يصدر أمرا بالقبض عليه من ولي الأمر أو من المتولي شئون المجتمع في هذه المسائل (الجنائية والقضائية مثل النائب العام أو وكيل النيابة أو المحامي العام أو وزير الداخلية)– وذلك مصداقا لقوله تعالى: **{إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}**[٢]، وهنا يسقط الحد من العقوبة كما قال الفقهاء وهو حق الله لكن العقوبة لم تسقط تماما والجريمة لم تمح، فما زالت دماء المجني عليهم تغلي فأم ثكلى وإمرأة مرملة وأطفال تيتموا واموال سلبت لم تطفىء نار صاحبها الذي تعب وأكتوى بنار شقائها وهو يجمعها، ولذا فهناك تفصيل:–

أ– فإن توبة المحارب تكون برد المال على صاحبه إن كان أخذ المال لا غير مع العزم ألا يفعل في المستقبل[٣]

ب–إن كان المحارب قتل فإنه يسقط عنه الحد قتلا ولكنه لا يسقط قصاصا فإن قتل المحارب كان ولي الأمر أن يعرض شانه على ولي الدم واحدا أو اكثر إن كان قتل المحارب أكثر من نفس فإن شاؤا قتلوه قصاصا وإن شاؤا قبلوا الدية أو الصلح أو أنهم يعفون عنه وإن شاؤا طالبوا بالقصاص فيقتل[٤].

وهكذا نرى جريمة الحرابة قد نزلت عقوبتها من الحد إلى القصاص الذي فيه مظنة النجاة من الموت بالدية أو الصلح ولربما العفو تماما عنه من ولي الدم. فإن الناس

---

١ –مغني المحتاج للنووي شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب – مؤسسة التاريخ العربي وإحياء التراث العربي – بيروت – الجزء الرابع ص ١٨٠.

٢ – سورة المائدة الاية ٣٤.

٣ –أ.د / عبد الودود السريتي– المرجع السابق – ص ١٢٣.

٤ – المجموع شرح المهذب للمحقق محمد حسين العقبي – المرجع السلبق – الجزء الثامن عشر ص ٣٤٣. – الشرح الكبير على متن المغني لإبن قدامة – المرجع السابق – ج ١٠ ص ٣١٦. – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني – المرجع السابق ج ٧ ص ٩٦. – أ.د/ عبد الودود السريتي – المرجع السابق – ص١٢٣.

سينظرون إلى التائب الذي عفا الله عنه في ملكوته فيقول كل منهم لنفسه لقد عفا الله عنه وهو أقدر عليه من ألا أعفو أنا ايضا، وهكذا يكون صلاح المجتمع وهذا هو شرع الله تعالى الذي يؤدي إلى صلاح المجتمع وتزكيته ونقائه.

۞۞۞

٢- سقوط عقوبة الإعدام في القصاص:-

وللقصاص هنا طبيعة خاصة... فمع أن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن المجني عليه ليس له في الجرائم عامة العفو عن العقوبة، ولكن هذا الحق أعطى إستثناءً للمجني عليه أو وليه في جرائم القصاص والدية دون غيرها من الجرائم؛ لأن هذه الجرائم تتصل إتصالا وثيقا بشخص المجني عليه؛ ولأنها تمس المجني عليه أكثر مما تمس أمن المجتمع ونظامه، ولم تخش الشريعة أن يمس حق المجني عليه العفو الأمن العام والنظام؛ لأن جريمة القتل إذا كانت إعتداءً خطيرًا على أمن الفرد، فإنها ليست بهذه الخطورة بالنسبة لأمن الجماعة، فكل إنسان لا يخاف قاتل غيره أو ضاربه ولا يخش أن يعتدى عليه؛ لأنه يعرف أن القتل أو الجرح أو الضرب هي جرائم لا تولد إلا بناءً على دوافع شخصية؛ ولذا كان القتل العمد قصاصا يجوز للمجني عليه أو وليه أن يعفو وهذا بخلاف جريمة السرقة مثلا، فإن السارق يهدد أمن المجتمع أكثر مما يهدد أمن الشخص المسروق لأن كل فرد يخشاه لأنه يعلم أن السارق يطلب المال أنى وجده ولا يطلب مال شخص بعينه[١]. فإن هذه هي طبيعة جرائم القصاص عن غيرها من جرائم الحدود والتعزير حيث ان الخطر يهدد الشخص نفسه ولا يتعدى إلى غيره، وإن تعدى الخطر القتل مثلا من أحد المجرمين على الناس عامة دون تفرقة أو دون أن يكون طالبا لشخص بعينه. فإننا هنا لا نكون أمام جريمة قتل عمد من فئة جرائم القصاص وإنما نكون أمام جريمة حرابة من فئة جرائم الحدود التي لا يسقط حد القتل عن الجاني الذي إرتكبها بل يمكن أن تشدد عليه فيكون قتلا مع الصلب.

١ – مستشار / عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي – الطبعة الأولى – دار نشر الثقافة– إسكندرية– ١٩٤٩ ص٦٦٦.

- **وعلى ذلك فإن العقوبة في جرائم القصاص تسقط في الأحوال الآتية:-**

أ- فوات المحل:-

وذلك إذا مات من عليه القصاص أو القتل ظلما بغير حق أو بحق بالردة أو قصاص آخر وإذا فات المحل هنا فإن القصاص قد سقط، ولكن تحل محله الدية، فتجب لولي دم المجني عليه في تركه الجاني[١].

❁❁❁

ب-العفو:-

ويقصد به كما بينا سابقا أن يعفو ولي الدم عن الجاني بمقابل أو بدون مقابل ولكن يشترط أن يكون العفو صادرا من جميع الأولياء فلولي الدم الحرية إذن في أن يطالب بتنفيذ القصاص أو العفو ويكون العفو ممن يملكه بالغا عاقلا والفقهاء أجمعوا على جواز العفو عن القصاص[٢]، إستنادا إلى قول المولى في هذا الشان: **{ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرّ بِالْحُرّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مّن رّبّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ }**[٣]، وحق العفو كما بينا لا يؤثر على أمن المجتمع لأنه لا يمسه وإنما يمس المجني عليه في شخصه فحسب إلا أنه إذا فرض أن قيل أن

---

١ – الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، مجلد٢ ج٤ ص٤٥٢. – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج١٠ ص٦:٧. فقه السنة، ج٢ ص٣٥٩. – شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الديت جعفر بن الحسن، مركز الرسول العظم (ص) للتحقيق والنشر، بيروت/ لبنان، الطبعة العاشرة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، مجلد٢ ج٤ ص٤٧٤:٤٧٥. – د/ هلالي عبد أحمد – المرجع – السابق ص ٢٧٣، ٢٧٤.

٢ – د/ هلالي عبد أحمد – المرجع – السابق ص ٢٧٣، ٢٧٤.

٣ – سورة البقرة آية ١٧٨.

اعطاء هذا الحق للمجني عليه أولوية يؤثر على الامن العام فإن هذا التاثير لا يكون إلا إذا أسرف المجني عليه في إستعمال هذا الحق والإسراف هنا إحتمال بعيد جدا حيث أن إتصال الجريمة بشخص المجني عليه يدعوه إلى التشدد في إستعمال حق العفو بل إن إستطاع أن يطبق القصاص على الجاني وأهله أجمعين لفعل فإن طبيعة الإنسان تميل إلى الإنتقام ممن اعتدى عليه ضمان، وهذا أكثر ما يضمن أن حق العفو لن يكون هناك إسراف في إستعماله وبالتالي فإن الجريمة لن تمس بأمن المجتمع[١]، وحق العفو لم تأت به الشريعة الإسلامية بدعا من التشريعات والقوانين إلا أنها أحسنت توظيف ذلك الحق فإنه مقرر في القوانين الوضعية مثل حق الزوج في العفو عن زوجته إذا إرتكبت جريمة الزنا – فإن القوانين الوضعية أقرتها ولكن بسوء توظيف، حيث إن المشرع هنا سمح لأفراد المجتمع أن يفرطوا في شرفهم وكرامتهم والتساهل في إنحطاط الأخلاق إلى أدنى درجاتها، الأمر الذي يشجع الزوجات اللاتي لديهن ميولا للإنحراف على الإنحراف، وقد أدى هذا إلى إنحلال الروابط الإجتماعية وعري المجتمع وإنهيار مبادئه وأخلاقه وقد رأينا ذلك في المجتمعات الغربية التي وصل بها حد الإنحطاط الأخلاقي إلى إباحة الملاوطة والمساحقة. أما الشريعة عندما قررت العفو فإنها ذهبت إلى نفس نتيجة العقوبة في جريمة القصاص والدية عامة؛ لأنها تمس الفرد في شخصه ولا تتعداه إلى غيره فلم يمتد إلى شرفه وأخلاقه الأمر الذي تأباه الشريعة أيما إيباء فإن الزوج ليس له أي حق ولا أي شخص غيره مهما بلغ أن يعفو عن الزوجة إذا زنت مثلا لأن ذلك يهدد أمن المجتمع في أخلاقه وقيمه[٢].

ثم إن العفو عامة لا يكون إلا بعد الصلح والتراضي وصفاء النفوس وخلوها من كل ما يعكرها ويدعو إلى الجريمة وهذا هو الوجه العملي لتقرير حق العفو وهذا يؤدي إلى

---

١ – مستشار / عبد القادر عودة – المرجع – السابق – ص ٦٦٧.

٢ – حافظت الشريعة الإسلامية على أخلاق المجتمع وصفاته الصالحة فانتجت مجتمعا ما زال متمسكا بقيمه ومبادئه زهاء أربعة عشر قرنا من الزمان وروى لنا التاريخ عندما كان الشرع محكما كاملا بحكم الله لا بالأهواء، ملك المسلمون الدنيا أرضا وعلما، وعندما حكموا بغير حكم الله بينهم وفسدت الضمائر، ضاع كل ذلك منهم؛ لأن المجتمع الإسلامي مجتمع أخلاق والنقاء ظاهرا وباطنا.

مصلحة المجتمع كله، أن من المنطق ما دامت جريمة القصاص هي شخصية تمس المجني عليه في شخصه فيجب أن تكون لشخصيته أو لشخصية ولي دمه إعتبارا في الأمر[١].

ج- الصلح:-

ويجوز الصلح على القصاص بإتفاق الفقهاء ويسقط به القصاص سواء كان الصلح بأكثر من الدية أم بمثلها أم بأقّل منها أم بدونها على الأطلاق[٢].

بالنسبة للقصاص في القتل العمد إذا فات محلها أو لم تتوافر شروطه أو إمتنع تنفيذها كأن يكون الجاني سكرانا أو صبيا لم يبلغ الرشد فإن الحكم بالإعدام هنا يمتنع كما بينا ولكن تجب الدية ولو لم يطلب المجني عليه أو ولي الدم الحكم لأن الدية عقوبة لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد ولكنها عقوبة بديلة بحيث إن لم تطبق العقوبة الأصلية وهي القتل هنا طبقت هي.

وفي حالة عدم إمكان الحكم بالقصاص – يرى فريق من الفقهاء معاقبة الجاني بعقوبة تعزيرية مع الدية، إذا إقتضت ذلك مصلحة عامة، ومذهب الإمام مالك يذهب إلى إيجاب عقوبة تعزيرية كلما سقط القصاص أو إمتنع الحكم به في حالة القتل[٣]، "وقد أكد مالك على العقوبة التعزيرية في أي حالة يسقط فيها القصاص بأي سبب وذلك على خلاف الجمهور وفي كل الأحوال تثبت الدية وهذه العقوبة التعزيرية لا تسقط إلا بموت الجاني فقط فإن مات سقطت هي الأخرى وتثبت الدية في التركة لورثة المجني عليه وبهذا الرأي أخذت به المملكة العربية السعودية في تشريعها الجنائي"[٤].

٣- سقوط عقوبة الإعدام في جرائم التعزير:-

والجرائم التعزيرية كما بينا تتعلق بحق لله أو للمجتمع أو لأحد الأفراد، وليس التعزير منصوصا عليه كحد أو قصاص، إنما هو ما يقرره الوالي أو الهيئة التي

---

١ – مستشار عبد القادر عودة المرجع السابق ص ٦٦٧.

٢ – د / هلالي عبد اللاه أحمد. المرجع السابق ص ٢٧٤.

٣ – سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج٢ ص٢١٢. – مستشار عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص ٦٦٨.

٤ – د/ هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص ٢٧٥.

تسن القوانين في الدولة الإسلامية، وتلك الطائفة من الجرائم كما بينا –حتى لو كان المجني عليه فيها أحد الأفراد– فإنها تمس أمن وسلامة المجتمع بطريقة ما أو بأخرى، وتسقط العقوبة عنها بجانب الأحوال العامة السابق ذكرها في الأحوال الخاصة الآتية:

١– **فوات المحل:**–

كما بينا يموت الجاني أو أخذه في حد آخر أو قصاص أو تعزير.

٢– **العفو:**–

العفو هنا يختلف في مفهومه عن مفهوم العفو في جرائم القصاص من حيث مالكه، حيث الذي يملكه هنا هو ولي الأمر فقط، وليس للمجني عليه أي سلطة في العفو، حيث إن الأمر هنا يتعلق بمصلحة المجتمع كله، وليس فرد بعينه.

وولي الأمر هنا وإن كان له حق العفو عن العقوبة في تلك الطوائف من الجرائم، إلا أن الحق ليس مطلقا، ولكنه مقيد بمصلحة الدولة الإسلامية هيئة وأفرادا، ومقيد بمبدأ المساواة.

فإن كانت مصلحة الدولة الإسلامية تقتضي العفو عن الجاني، فلولي الأمر هنا حق العفو، أما إذا لم تكن للدولة الإسلامية مصلحة في ذلك العفو، فلا يجب على ولي الأمر أن يعفو حتى لا يزيد الجاني عصيانا، فيعثوا في الأرض فسادا، فضلا عن ذلك تشجيع غيره على الإخلال بمصالح المجتمع، والاستهانة بها.

المبحث الثاني
إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام

إذا ما إرتكب الجاني جريمته المؤثمة في التشريع الجنائي الإسلامي سواء كانت حدا أو قصاصا أو تعزيرا وحكم بها القاضي وجب نفاذ العقوبة وتنفيذها وهذا ما سنتناوله في ثلاث فروع نتحدث فيها عن المنفذ لتلك العقوبة ثم صور تنفيذ الإعدام في الشريعة وثالثا العلانية في التنفيذ وأخيرا نورد تعقيبا على جواز وقف تنفيذ الشريعة الإسلامية لعقوبة الإعدام في تشريعها الجنائي.

الفرع الأول
منفذ عقوبة الإعدام

هل يجوز لولي الدم مثلا في جرائم القصاص أن يقتص لنفسه حتى يستوفي الجاني عقابه؟ هذا قول مردود؛ لأن العلماء قد إتفقوا على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان أي ولي الأمر أو الحاكم وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك[١]، ولهذا جعل الله السلطان ليقضي بين الناس ويرفع الخلاف من بينهم، ويبعد أذى بعضهم عن بعض، وحتى لو أن السلطان نفسه وقع عليه عقوبة قصاص، فإنه يقتص من نفسه، إذ هو واحد منهم، وأنه له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص وليس بينه وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل[٢]. فقد روي النسائي بإسناده عن أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا إذ أكب عليه رجل، فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه، فصاح الرجل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**تعال فاستقد**". قال: بل عفوت يا رسول الله[٣]. فكان ذلك دليل على أن الحاكم يقتص من نفسه للناس كما يقتضي بعضهم من بعض[٤].

١- اختلف الفقهاء في تلك المسألة فمنهم من أجاز لولي الدم االقصاص دون السلطان، ومنهم من اشترط له حضور السلطان، ومنهم من منع استيفاء القصاص بغير السلطان، ولعل هذا الأخير الصواب. – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المازني، أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج١٢ ص١٩٢. – المغني، ج٧ ص٦٩٠:٦٩٢. – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٩ ص٥١٢:٥١٥. – شرائع الإسلام، مجلد٢ ج٤ ص٤٧٠:٤٧١.

٢ – الأحكام السلطانية – للمواردي – دار ابن خلدون – إسكندرية ص ٧١.

٣- رواه النسائي وغيره بألفاظ وطرق مختلفة متحدة المعنى: سنن النسائي، (كتاب القسامة- القود في الطعنة) مجلد٤ ج٨ ص٣٢. – سنن أبي داود، (كتاب الديات- باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه) ح٤٥٣٦ ج٤ ص١٨٢. – مصنف عبد الرزاق، (كتاب الجمعة- باب اعتماد رسول الله صلى الله عليه وسلم على العصا) ح(١٤٥٠)-٥٢٦٢- ج٣ ص٨١:٨٢.

٤ – فقه السنة، ج٢ ص٣٦٧:٣٦٨.

ولكن ولي الأمر ليس حرا في إستيفاء العقوبة بنفسه فيجب أن يكون خبيرا بكيفية القصاص، وأنه من الأفضل أن يعين في الدولة الإسلامية جلادا أو سيافا لتنفيذ تلك العقوبة، ويجب أن يكون الأخير خبيرا بعمله متقنا له، لكي يتم التنفيذ دون تعذيب للجاني كما هو الحال في المملكة العربية السعودية[1].

❁❁❁

١ –مستشار عبد القادر عودة – المرجع السابق – ط١ ص ٧٦٥.

الفرع الثاني
صور عقوبة الإعدام

من المعروف تاريخيا أن عقوبة الإعدام عرفها العرب قبل الإسلام، وكذلك كانت في المجتمعات التي لم يشرق عليها نور الإسلام ولم تحكم الشريعة الإسلامية فيها، فقد إتسمت العقوبة لدى في غير الشريعة الإسلامية بأوضاع شاذة، مثال ذلك أن القاضي هو الذي يحدد طريقة تنفيذ العقوبة وشكلها، وغالبًا ما كانت تتخذ صورا وحشية في تنفيذها، فنجد مثلا أن العقوبة يصحبها ألوانا من التعذيب، ففي فرنسا سنة ١٧٦٦م قد حكم على شخص لم يتجاوز الثامنةعشر من عمره أتهم بإهانة الدين فحكم عليه بقطع لسانه من جذوره وبتر يده اليمنى وحرقه حيا على نار هادئة ثم خفف الحكم بعد ذلك بقطع رأس المحكوم عليه ثم حرقه[١] ومن ذلك أن الإعدام كان يفرض على جرائم تافهة بالمقارنة بالعقوبة مثل السرقات العادية، بل والبسيطة منها، وكذلك نجد أن حمو رابي قد نص في تقنينه –دولة بابل القديمة– في المادة ١٤ "لو فرض أن رجلا خطف إبنا صغيرا لآخر حكم عليه بالموت"[٢].

ولكن اليوم تطورت عقوبة الإعدام في صور تبتغي إنهاء حياة المحكوم عليه بأيسر طريقة وقد إختفت وسائل التعذيب التي كانت مصاحبة لتلك العقوبة وكذلك لا يستطيع القاضي أن يقرر وسيلة أو صورة أخرى لتنفيذ الإعدام غير تلك المقررة في قانونه[٣] فنجد مثلا أن العقوبِ ِ ِة تنفذ في مصر عن طريق الشنق[٤] وفي إنجلترا ينفذ الشنق(Hanging) عن طريق فصل الفقرات Dislocating the vertebras وتسمى

١ –أ.د/ فتوح الشاذلي – دروس في علم العقاب – ١٩٨٩م ص ١٠١، ١٠٦.

٢ –أ.د/ عبد المجيد الحفناوي – تاريخ النظم الإجتماعية القانونية ص ١٠٠.

٣ – أ.د/ محمد نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – الطبعة الخامسة – القاهرة ص ٧

٤ – مستشار أنور العروسي – تقنين قانون العقوبات – مكتبة الصحافة السكندرية – المادة ١٣ ص ٧.

هذه الطريقة long drop وكذلك تنفذ عقوبة الإعدام بهذه الطريقة في بعض جمهوريات روسيا والهند والسودان وأثيوبيا[١].

وكذلك هناك(الجيلوتين) وهو عبارة عن المقصلة وهذه الصورة يطبق بها الإعدام في فرنسا واليونان وسويسرا وفنلندا[٢].

وكذلك الرمي بالرصاص وهي قليلة في بلاد العالم الآن وإلا أنها شائعة الإستعمال كتنفيذ لعقوبة الإعدام على الجرائم العسكرية والماسة بأمن الدولة وذلك في مصر وفرنسا وكذلك بعض جمهوريات روسيا ويسمونه fusillade [٣] وهناك من ينفذ عقوبة الإعدام عن طريق السم كما في الصين[٤]، وفي لتوانيا وأسبانيا وبعض ولايات الولايات المتحدة الأمريكية فإن عقوبة الإعدام تنفذ هناك عن طريق الخنق بالغاز[٥].

واخيرا هناك الصعق بالكهرباء عن طريق الكرسي الكهربائي لتنفذ به عقوبة الإعدام في ولاية نيويورك وأغلب ولايات الولايات المتحدة[٦]، ولعل هذه الاداة في تنفيذ عقوبة الإعدام وسابقتها –الغاز– غاية في الوحشية وتسبب للمحكوم عليه آلاما بالغة وتشنجات شديدة[٧].

---

١ – أ. د/ محيي الدين عوض – شرح القانون الجنائي ومبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريع المصري والسوداني – المطبعة العالمية – القاهرة ١٩٦٣ هامش١ ص ٧٤٦، ٧٤٧.

٢ – أ.د / محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة العاشرة – دار النهضة الحديثة – ١٩٨٣م ص ٥٧٠ هامش١.

٣ –أ.د / محي الدين عوض – المرجع السابق – ص ٧٤٦.

٤ –أ.د / فتوح الشاذلي – المرجع السابق – ص ١٤٤.

٥ –أ.د./ يسر أنور علي– أ.د./ آمال عبد الرحيم عثمان– علم العقاب– دار النهضة العربية– ١٩٧٢– ص٦٤. – أ.د./ محي الدين عوض– الموجع السابق. – أ.د/ محمود محمود مصطفى– المرجع السابق– ص٥٧٠.

٦ –أ.د/ يسر أنور علي– الموضع السابق. أ.د./ فتوح الشاذلي– الموجع السابق. – أ.د/ محمود محمود مصطفى– الموجع السابق.

٧ – amnesty International publications – report 15 L6 April 87 U.S.A the death penalty - pg. 1.2.3.

*** موقف القضاء:**

هذا ومن المستقر عليه قضاءً أن الحكم الصادر بالإعدام لا يعيبه إن غفل طريقة تنفيذ الإعدام، وفي ذلك عبرت محكمة النقض المصرية عن هذا التوجه في العديد من أحكامها ومنها:

– "لا ضير على المحكمة عدم النص على طريقة الإعدام ؛ لأن هذا من أعمال سلطة التنفيذ ولا شأن فيه لسلطة الحكم".

الطعن رقم ٧٢٤٠ لسنة ٦٩ ق ٢٠٠٠/٢/١٥م[١].

– " لما كانت المادة ١٣ من قانون العقوبات قد نصت على أن "" كل محكوم عليه بالإعدام يشنق" ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم نصه على ذكر طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام التي انتهى إلى القضاء بها. "

الطعن رقم ٣١١٧٥ لسنة ٦٨ ق ٢٠٠٠/٤/٣م[٢].

صور التنفيذ في الشريعة الإسلامية:

وكل ما سبق كان إلماحة سريعة لوضع صور عقوبة الإعدام وطرق تنفيذها في مصر والعالم في الوقت الراهن. وسنتكلم في الآتي عن موقف الشريعة الإسلامية من هذه القضية لتظهر بتفوق وتطور ورقي عال عما عاداها من التشريعات والنظم، وذلك على النحو التالي:

أولا: طرق التنفيذ:-

أ- الرجم:-

تنفذ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية بالرجم إذا كانت العقوبة لزانٍ محصن، وذلك بأن يلقي الجناه في حفرة على مشهد من الناس عامة ثم يرجمون بالحجارة وما شابهها كما بينا.

---

١ – الحديث من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض، في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة، المستشار/ علي سليمان، ص١٤٠.

٢ – الحديث من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض، في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة، الموضع السابق.

وقد يقال عن الرجم من بعض الذين يحاولون التشكيك في الشريعة الإسلامية أن فيه شيء من القسوة والتمثيل بالجاني، وهذا ما لا يتفق مع مقتضيات العدالة والرحمة وهذا قول مردود حيث أن الرجم هو قتل لا غير وأن معظم قوانين العالم تنص على عقوبة القتل في قوانينها الجنائية وفي الواقع العملي لا فرق بين من يقتل شنقا أو ضربا بالفأس أو تسميما بالغاز أو صعقا بالكهرباء أو رجما بالحجارة أو رميا بالرصاص، فكل هؤلاء قتلى ولكن وسيلة القتل تختلف والنتيجة واحدة وهي أن الجاني تزهق روحه والذين يظنون أن الموت يسرع إلى المقتول بالرصاص في كل حال ويبطىء عن المرجوم بالحجارة في كل الأحوال فهو في ظنه خاطىء حيث أن الرصاص قد لا يصيب مقتلا من القتيل فيتأخر موته وفي الوقت نفسه قد تصيب الحجارة مقتلا لدى الجاني وتسرع بالموت أكثر مما يسرع به الرصاص، فرماة الرصاص عددهم محدود وطلقاتهم معدودة أما رماة الأحجار فعددهم غير محدود وعليهم أن يرموا الزاني حتى الموت ومن استطاع أن يتصور مائة أو مئات يقذفون شخصا في مقاتلة بالأحجار استطاع أن يتصور أن الجاني هنا يموت اسهل أسرع مما يموت قتيل بالرصاص، غير ذلك فقد دلت التجربة على ان حبل المشنقة لا يزهق الروح في بعض الأحوال وأنه لا يرهقها بالسرعة اللازمة في كثير من الأحوال كما دلت التجارب على أن ضربة الفأس الواحدة قد لا تكفي لقطع الرقبة ليس هو أسهل الطرق للموت كذلك فإن التسميم بالغاز والصعق الكهربائي يبطىء أيضا[1].

كذلك فإن تنفيذ تلك العقوبة على جريمة الزنا بالذات هو اعدل ما يكون لما لهذه الجريمة من إشمئزاز تثيره في النفس البشرية عامة فإن مرتكبها بعد أن غض الله طرفه واحصن فرجه بالزواج ثم هو يقدم على فعلا قبيحا رذيلا رغم إعذاره فهو بذلك يشجع غيره ويفتن الذين لم يحصنوا فإن كان هذا المتزوج ياتي الزنا فما بال غير المتزوج، فوجب أن تكون عقوبته تنكيلا له إنذارا لغيره.

ب–قطع الرقبة:–

١ – مستشار عبد القادر عودة – المرجع السابق – ص ٦٤٣.

وقد ذهب اتفاق الفقهاء على تنفيذ حكم الإعدام بقطع الرقبة، هذا إن لم تكن العقوبة على زنا المحصن، وذلك وفق الرأي الراجح بين الفقهاء، وقد أجمع الفقهاء كذلك على أن يتم التنفيذ دون تعذيب أو تمثيل، فأداة القتل يجب أن تكون قاطعة والجلاد الذي ينفذ العقوبة يجب أن يكون خبير بعمله، والتنفيذ يجب أن يتم بطريقة واحدة لجميع الناس مهما إختلفت مراتبهم وجرائمهم[١].

ولقد جاءت الشريعة بهذه المبادىء من يوم وجودها ولكن القوانين الوضعية لم تعرفها إلا أخيرا، فقد كانت عقوبة القتل في القوانين الوضعية تنفذ على درجات على حسب درجة الجاني شريفا كان أم وضيعا[٢].

ثانيا:- أداة التنفيذ:-

يجب أن تكون الآداة المستعملة في تنفيذ عقوبة الإعدام صالحة لذلك، لا كالّة أو مسممة، لئلا يعذب الجاني، فإن فعل المستوفي –المنفذ– ذلك وجب عليه التعذير؛ لأن من شروط القصاص ألا يعذب الجاني، وأن تزهق روحه بأيسر ما يمكن[٣]، إلتزاما بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقد روى مسلم بسنده عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "**إِنَّ اللهَ كَتَبَ**

١– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١٠ ص٢٧٨:٢٧٩. – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص٧٠٢. – الحاوي الكبير، ج١٢ ص١٠٩:١١٠. – المغني، ج٧ ص٦٨٨:٦٨٩– ٧٠٤. – المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ج١٠ ص٢٥٩:٢٦٤. – شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مجلد٢ ج٤ ص٤٧٠:٤٧١.

٢ – مستشار عبد القادر عودة – المرجع السابق – ص ٧٦٥.

٣ – نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار(فتح القدير) للكمال ابن الهمام – المرجع السابق _ الجزء الثامن ص ٢٥٦. – النيل وشفاء العليل لإبن يوسف أطفش – المرجع السابق – ج ١٥ ص٢٠٩، حاشية إبن عابدين لمحمد أمين ج ٦ ص٥٤١، ٥٤٢.

الإِحْسَانَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ"[1].

وقد دأب التنفيذ في الشريعة الإسلامية لعقوبة الإعدام بقطع الرقبة بالسيف كأداة لقتل المحكوم عليه، حيث إنه أسرع في القتل وإنه يزهق روح الجاني بأيسر ما يمكن من الألم والعذاب ولكن إذا وجد أن أداة أخرى أسرع من السيف وأقل إيلاما منه فلا مانع شرعا من إستعمالها بل هو واجب على ولي الأمر أن يامر بإستعمالها حيث هو ما تهدف إليه سياسة العقاب في الشريعة الإسلامية.

" إذن فلا مانع شرعا من إستيفاء عقوبة القتل بالمقصلة والكرسي الكهربائي وغيرهما مما يفضي إلى الموت بسهولة واسرع ولا يختلف الموت عنه عادة ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل ولا مضاعفة تعذيبه، فكفى بسلب حياته إيلاما له وتعذيبا، فإن المقصلة هي من قبيل السلاح المحدد واما الكرسي الكهربائي فلأنه لا يختلف الموت عنه عادة مع زيادة السرعة وعدم التمثيل بالقاتل دون أن يترتب عليه مضاعفة التعذيب[2].

١- صحيح مسلم بشرح النووي، (كتاب الصيد والذبائح- باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة) ح٥٧-(١٩٥٥) ج٧ ص١١٨:١١٩. - سنن أبي داود، (كتاب الأضاحي- باب في المسافر يضحي) ح٢٨١٥ ج٣ ص١٠٠. - سنن النسائي، (كتابالضحايا- الأمر بإحداد الشفرة) مجلد ٤ ج٧ ص٢٢٧. - سنن ابن ماجة، (كتاب الذبائح- باب إذا ذبحتم فإحسنوا الذبح) ح٣١٧٠ ج٢ ص١٠٥٨. - مصنف عبد الرزاق، (كتاب المناسك- باب سنة الذبح) ح(٢٢٧٩)-٨٦٣٤- ج٤ ص٣٧٦. - نيل الأوطار، (أبواب الصيد- باب الذبح وما يجب له وما يستحب) مجلد٤ ج٨ ح٧ ص١٤١. - رياض الصالحين، (الكتاب الأول- الباب الرابع والسبعون في الحلم والأناة والرفق) ح٦٣٨ ص١٨٨. - أ./ محمد قطب- قبسات من الرسول- دار الشروق- الطبعة الشرعية التاسعة- ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص٣٤.

٢ - من فتوى للجنة الفتوى بالأزهر الشريف - مذكورة بالتشريع الجنائي الإسلامي - مقارنا بالقانون الوضعي - المستشار عبد القادر عودة ص ٧٥٩ بند ٥١٨.

الفرع الثالث
علانية تنفيذ العقوبة

الأصل في الشريعة الإسلامية وقانون إجراءاتها الجنائية أن يكون إنصياعا لأمر الله تعالى حيث قال جل شانه في كتابه العظيم: "**{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}**"[1]. ولأن السنة المطهرة قد جرت بهذا. وتتفق الشريعة في هذا مع كثير من القوانين الوضعية، وهذا ما يحقق الردع العام لدى أفراد المجتمع أجمع، فإن كل من يفكر في جريمة ما عندما يرى أنه سيحدث له مثل هذا الجاني الذي يقام عليه الحد أمامه يخشى على نفسه الموتأولا وهذا رادع عظيم له يدفع عن إرتكاب الجريمة ثم انه يفكر إلى ما سوف يلحق بذويه من العار والخزي من جراء إلتصاق الجريمة به فيكون هذا رادعا آخرا له.

**** جواز وقف تنفيذ الحكم:-**

أجازت الشريعة وقف تنفيذ الحكم الصادر بالإعدام سواء كان رجما أو قتلا على المرأة الحبلى والمرضع، والإجازة هنا ليس بمعنى الجوازية أي أن القاضي له أن يأمر بها أو لا، بل هي إجازة إجبارية على القاضي وولي الأمر تطبيقها أي هي إستثناء مؤقت بوقف التنفيذ فيه حتى زوال أسباب الوقف ثم تنفذ العقوبة على المحكوم عليها،.

وقد عرفت الشريعة الإسلامية من يوم وجودها مبدأ عدم تنفيذ الإعدام على المرأة الحامل والمرضع[2]، ولعل حديث الغامدية في ذلك قاطع حيث:- " **يروى أنها جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم تعترف بالزنا وهي حامل فقال لها عليه الصلاة والسلام إذهبي حتى تضعي حملك** " ومثله حديث معاذ " **إذ كان لك عليها سبيل فلا سبيل على ما في بطنها** "والفقهاء مجمعون على هذا المبيدأ ولكنهم

---

١ – سورة النور الآية ٢.

٢ – كتاب المجموع – شرح المهذب الشيرازي – المرجع السايق – ص ٤٠٠.

مختلفون بعض الشيء في مدى تطبيقه فيرى الشافعي أن لا ينفذ على المرأة إذا ذكرت حملا أو ريبة من حمل حتى تضع حملها أو أن يتبين أنها غير حامل، ثم ينفذ عليها بعد الوضع، وأن لم يكن لولدها مرضع فيفضل الشافعي تركها أياما حتى تجد لولدها مرضعا.

– ويرى أبو حنيفة فوق ما سبق ألا ينفذ على الحامل حتى تشفى من النفاس.

– ويرى أحمد بن حنبل أنه إذا وجب القود أو الرجم أو الحد أو التعزير على الحامل أو حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضعه وتسقيه اللبن ثم إن لم يكن له من يرضعه تركت حتى ترضعه حولين ثم تفطمه ثم تقتل.

وإذا ما تم التنفيذ تقضى الشريعة أن تسلم جثة القتيل لأهله بعد التنفيذ ليدفنوها كما يشاؤن، فقد روى عبد الرزاق بسنده عن علي رضي الله عنه قال: لما رجم على شراحة الهمدانية جاء أولياؤها فقالوا: كيف نصنع بها؟ فقال لهم: اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم، يعني غسلها، والصلاة عليها، وما أشبه ذلك. قال الثوري: وأخبرني سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنت مع على حين رجم شراحة فقلت: ماتت هذه على شر أحوالها، قال : فضربني بقضيب كان في يده، فقلت: أوجعتني، قال: وإن أوجعتك، إنها لن تعذب بعدها أبدا، لان الله لم ينزل في القرآن حدا فأقيم على صاحبه إلا كان كفارة له كالدين بالدين"[1]، فيصح إذن أن يدفن القتيل بإحتفال كما يدفن غيره ولكن لولي الأمر إن رأى أن هذا الإحتفال سيؤدي إلى المساس بالمن العام والنظام له أن يمنع أي إحتفال بذلك[2].

ومن المؤسف أن قانون الإجراءات الجنائية المصري يسير على غير ذلك فقد منع أي إحتفال يذكر أو مراسم لدفن المحكوم عليه بالإعدام بعد تنفيذ الحكم[3].

١– مصنف عبد الرزاق، (كتاب الجنائز– باب الصلاة على ولد الزنا والمرجوم) رقم: ٦٦٥٤ ج٣ ص٣٥٢.

٢ – المستشار عبد القادر عودة – المرجع السابق – من ص ٧١٥: ٧٦٣.

٣ –المستشار أنور العروسي – المرجع السابق – المادة ٤٧٧ ص ١٢٩.

المبحث الثالث
وضع عقوبة الإعدام في القانون الوضعي

إن للقانون الوضعي فلسفته الخاصة التي غالبا ما تقوم على الآراء العلمانية وتؤثر فيها الإتجاهات والأهواء المختلفة، ولذا سنعرض في هذا المبحث لثلاثة فروع:

الفرع الأول:

الإعدام ومذاهب شتى.

الفرع الثاني:

دور مفتي الجمهورية في الحكم بالإعدام

الفرع الثالث:

مبدا علانية تنفيذ الإعدام في القانون المصري.

الفرع الأول
الإعدام ومذاهب شتى

ورغم أننا في مصر الإسلامية شكلا[١] وموضوعا، ومن المقرر أن الغالبية العظمى للمصريين يدينون بالإسلام، ورغم اننا في بلد الأزهر فإننا نجد كثيرا من الأصوات التي تعتبر أبواقا لأصوات غربية، تنادي بإسقاط تلك العقوبة من القوانين الجنائية في بلادنا، ومن المثير أن إعلامنا اصبح نافذة لمن يدلو بدلوه في ذلك سواء الإعلام المرئي أوالمسموع أو المقروء ويوصل فلسفاتهم المغالطة وآرائهم الفاسدة إلى الناس فنجد منظمة مثل منظمة العفو الدولية تكرس جهدها الأكبر لإلغاء عقوبة الإعدام من الدول، فصحيح أنها تظهر الدعوة إلى الحرية والإقلاع عن التعذيب وسجن أصحاب الرأي إلا ان إالغاء عقوبة الإعدام هو شغلها الشاغل وهي تقول ذلك في جميع نشراتها وتقاريرها ومبادئها صراحة[٢]، فعلى سبيل المثال تقول إن عقوبة الإعدام تعتبر إنتهاكا للحق الأساسي في الحياة، وإنها قاسية، وغير إنسانية، ومن ثم تصور جميع من يشتركون فيها كالوحوش، وإن المنظمة تعارضها دون تحفظ[٣]، بل وتعتبر مساهمة الأطباء والأطباء النفسيين والممرضات أو الفنيين المتدربين طبيا على تنفيذ هذه العقوبة إنتهاكا لأخلاقيات مهنة الطب[٤]، وقد أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها للحكومة المصرية بشأن تطبيق عقوبة الإعدام التي

---

١ –المستشار أنور العروسي – المرجع السابق – المادة ٤٧٧ ص ١٢٩.

٢ – amnesty International publications - REPORT – Amr 51 / 02487 / A – u. S.A. the DEATHPENALTY

٣ – amnesty International publications - REPORT – Amr 51/ 02487 /A-u S.A pg. 1

٤ – amnesty International publications - REPORT – U.s.a The DEATHPENALTY pg 16.

تشجبها المنظمة في كافة الظروف والأحوال[١]، وتعارض المنظمة وغيرها من الهيئات المحلية والدولية عقوبة الإعدام بإعتبارها إهدار للحق في عدم التعرض لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهنية وهما من الحقوق التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مشيرا بذلك إلى عقوبة الإعدام[٢]، ومن المقلق أن تلك المنظمة وغيرها يظنها الكثير من الناس أنها داعية إلى الحق والعدل ولا يعلمون أنها تدس لهم السم في الحلوى.

هذا ويمكن أن نلاحظ أن هناك إسراف في إستخدام عقوبة الإعدام في قانون العقوبات المصري[٣]، هذا غير النص عليها في القوانين الخاصة مثل قانون المخدرات وقانون الإرهاب، فالقانون وقع هنا في إفراط في النص على تلك العقوبة، وأيضا هذا غير النصوص المطاطة غير المحددة مثل المادة (٧٧ /أ) من قانون العقوبات، وكذلك وقع في تفريط أغبن فيه حق المجتمع في مسألتين هامتين هما جرح المجتمع في مشاعره الدينية عن طريق إهمال رأي مفتي الجمهورية عملا وعدم الإعتداد به، وكذلك في إخفاء تنفيذها وعدم علانيتها فمنع المجتمع من تلقي درسا عمليا لزجر من يفكر في أن يقدم على جريمة ما تعاقب بالإعدام، وخاصة أن تلك العقوبة لا تقرر إلا على أخطر الجرائم الأمر الذي يحتاج إلى مزيد من الدراسة.

---

١ – amnesty International publications - REPORT I, [vp hgl[jlu td lahuvi hg]dkdm uk 'vdr – 10 Ogust pg 2.

٢ – amnesty International publications - REPORT – 26 April pg.3

٣ – الملحق الخاص بخصوص عقوبة الإعدام في قانون العقوبات المصري – في هذا البحث.

الفرع الثاني
دور مفتي الجمهورية في الحكم بالإعدام

وإلزاما للمحكمة بعرض القضية على مفتي الجمهورية قال المشرع "في المادة رقم ٣٨١ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية" ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية إليه فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى "ورأي المفتي في القضية يعتبر إستشاريا محضا " فإن إحالة الأوراق إلى مفتي الديار المصرية لمعرفة رأيه على سبيل الإسترشاد ودون الإلتزام به بل بدون إنتظار له إذا لم يصل في بحر عشرة أيام[١]، وعلى الرغم من أن هذا النص يعتبر أثرا من آثار الشريعة الإسلامية في التشريع المصري حسب نص الدستور إلا أنه أثر ناقص، لا يرتب أي نتائج ولا يملك سوى التمثيل الاسمي، فإن إعتبار رأي المفتي إستشاريا وغير ملزم للمحكمة حتى ولو جاء رأي المفتي معارضا للحكم فإن المحكمة غير ملزمة به وإن شاءت أخذت به وإن شاءت ردته بل ليس لزاما عليها أن تذكر رأيه في أسباب حكمها وقد حكمت محكمة النقض المصرية بأن عدم بيان محكمة الجنايات رأي المفتي في أسباب حكمها بالإعدام لا يعيب هذا الحكم ما دام قد سبقته رأي المفتي[٢]، فالأمر إذن شكلي محض.

ولكن من المنطقي أن المشرع عندما ذكر هذا الشرط بأن يلزم المحكمة بإجراء ما بطريقة ما أو بأخرى، فإنه إذ ارتضى هذا – أي معرفة رأي الشريعة الإسلامية الغراء في هذه المسألة – فكان يجب عليه أن يأخذ به خاصة أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للقوانين في مصر وليست دينا وحسب. وما دام المشرع لا يريد أن يلزم القاضي برأي المفتي فليس هناك ما يرر أخذ رأي المفتي ما دام ليس

---

١ –أ.د/ رمسيس بهنام – النظرية العامة للمجرم والجزاء – منشاة المعارف – إسكندرية ٩٩ ص ١٣٣.

٢ –أ.د/ حسن صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية ص ٢١١:٢١٢.

له قيمة عملية تذكر في التأثير على مجريات الحكم اللهم إلا إذا كان هذا الأثر النفسي الذي يمكن أن يحدث لدى القضاة أو أحدهم، وهذا يكون بعد إجماع المحكمة على الحكم أي تقريبا هو الآخر عديم الجدوى والقيمة العملية، فهل هذا الأثر هو الذي قصده المشرع من عرض القضية على المفتي.

وأصل الأمر أن المادة ٣٨١ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية المطابقة للمادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الملغي بمقتضى المادة ١ من قانون الإجراءات الجنائية الحالي[١]، ويعد هذا الإجراء من آثار العهود الماضية التي كانت لا يستوفى فيها القصاص إلا وفقا لأحكام الشرع الإسلامي ولكنه قانون الإجراءات الجنائية الحالي أصبح إجراء شكلي ليس غير؛ ولذلك اقترح إلغاء هذه المادة عند نظر مشروع قتنون الإجراءات الجنائية فقد كانت المادة ٣٦٩ من مشروع القانون المقدم من الحكومة تنص عليه فألغته لجنة الشيوخ، وعندما عُرض المشروع على مجلس الشيوخ قامت مناقشة بشأن النص الخاص باستفتاء المفتي عند النطق بعقوبة الإعدام وانتهت بإقرار رأي اللجنة وأقر مجلس الشيوخ مشروع القانون خاليا من أي نص يشير إلى عرض القضية على المفتي إذا كانت المحكمة انتهت فيها إلى الحكم بالإعدام ولا على أي جهة أخرى ولا تطرح القضية إلا أمام محكمة ذات إختصاص قضائي وفق القانون مثل حالة الطعن على الحكم الصادر بالنقض[٢]، إلا أنه عندما عُرِض مشروع القانون على اللجنة التشريعية بمجلس النواب اقترحت اللجنة استبقاء النص الخاص باستفتاء المفتي عند الحكم بعقوبة الإعدام وقد أيد المجلس هذا الاقتراح وصدر القانون وهو متضمنه، وقد بررت اللجنة تمسكها بهذا النص الذي يلزم المحكمة بعرض أوراق القضية على المفتي على سبيل الاستشارة غير الملزمة وذلك في تقريرها الثاني حيث جاء في تعليقه على المادة ٣٨٤ والتي أصبحت الآن المادة ٣٨١ " وإن كان رأي المفتي

---

١ – أ.د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة الحديثة ص٥٦٢ هامش١.

٢ – مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة السابعة والعشرون، ١٢ إبريل ١٩٤٩، مشار إليها أ.د/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق ص٥٦٨.

غير ملزم كما ذهب مجلس الشيوخ في تبريره لحذف المادة إلا أنه إجراء له حكمته إذ يُدخل في روع المتهم المحكوم عليه بالإعدام أن الحكم الصادر بإعدامه إنما يجيء أيضا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية إلى جانب ما لهذا من وقع لدى الرأي العام وقد ألف هذا الإجراء طويلا فاستقرت أذهانه على أن هذه العقوبة وهي أقصى عقوبات القانون إنما هي الهدف الذي هدفت إليه الآية الشريفة بقولها: **{ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الأَلْبَابِ }**(سورة البقرة الآية ١٧٩) "[١] بذلك باتت تلك الاية محض شكلا غير ملزم وفي قانون دولة المصدر الساسي لتشريعها الشريعة الإسلامية وأصبحت تلك الأخيرة عبارة عن دمية هلامية يستخف بها المشرع بعقول الرأي العام أو يدخل مجرد الظن لدى الجاني ان العقوبة الموقعة عليه صحيحة وفقا لدينه خاصة بالنسبة للمسلمين وان الشريعة الإسلامية هي التي أقرت تلك العقوبة على الجريمة التي أقترفها فماذا لو فرض أن الشريعة الإسلامية ترفض تطبيق عقوبة الإعدام على جريمة ما بنص القانون علة تطبيق الإعدام فيها وأرسل المفتي فتواه بذلك هل سيكون المشرع أمينا فيما نقله للناس من تصور وخيال واهم أن شريعتهم مطبقة ؟ أم أن هذه هي أمانة النيابة عن المجتمع التي حملها المشرع على عاتقه؟

** **وقد يُقال:** أن عدم إلزامية رأي المفتي مذهب حكيم نظرا لأن المفتي لم يرَ شهودا ولا وقائع ولا أحداثا ولم يناقش شاهدا أو يمحص دليلا فلهذا لا يمكن أبدا أن يكون رأي المفتي ملزما لاعتبارات العدالة[٢].

** **وهذا القول مردود:** حيث أننا في هذه الحالة نكون أما فتوى شرعية لبيان حكم الدين في هذه القضية، ولسنا أمام تحقيق أو طلب من المفتي أن يحكم في القضية ولكن كل ما هنالك أن العرض يعني تقديم سؤال مفاده هل إعدام هذا المتهم يوافق

---

١ – أ.د/ محمود محمود مصطفى، الموضع السابق.

٢ – ذهب إلى هذا القول بجانب بعض ما ذُكر من موقف البرلمان فضيلة مفتي الجمهورية الأسبق أ.د./ محمد سيد طنطاوي، مجلة المصور، العدد ٣٥١٥، ١٧ شعبان ١٤١٢ هـ / ٢١ فبراير ١٩٩٢ ص٢٢، كما صرح فضيلته بهذا الرأي في حديث تلفازي.

أحكام الشرع الحنيف أم يخالفه ؟ فإذا كان يوافقه فلا حرج أما إن لم يكن الحكم موافقا للشرع فهنا المشكلة، فلا إلزام على المحكمة ولا تتأذّى العدالة في مصر الأزهر أن يصدر حكم على متهم بأقصى عقوبة عرفها الإنسان بإنهاء حياته تماما، فهل هذا هو الموافق لاعتبارات العدالة ؟

ومن جانب آخر فالمحكمة عمليا لم تعاين أحداث وإنما النيابة هي التي عاينت والشرطة هي التي جمعت التحريات والأدلة وعرضت القضية على المحكمة أوراقا وشهودا وتحريات مكتوبة وأدلة مدونة كما تعرض القضية على المفتي برمتها وجميع أوراقها ومستنداتها وما قيل فيها وما سمع من شهادة الشهود وجمع من تحريات وثبت من أدلة وما إطمئنت إليه المحكمة من ذلك كله، وذلك كله يكون بين يدي المفتي وعليه أن يعد فتواه التي تعبر عن مدى تمشي المحكمة هذا الحكم مع أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص الأمر الذي خالفته المحكمة تكون مخالفة للشريعة الإسلامية مما في ذلك من مخالفة للدستور في مادته الثانية وكذلك مخالفتها لضميرها وضمير المجتمع الديني.

ثم إن إعطاء النيابة مهلة أربعين يوما لعرض القضية على محكمة النقض مشفوعا برأيها وهي التي باشرت القضية من أولها وأدرى بكل أمورها ومجرياتها فإنها أربع أضعاف المهلة التي منحها المشرع لمفتي الجمهورية الذي لا يعلم شيئا عن القضية إلا من اليوم الذي أرسلت إليه عن طريق المحكمة فعليه أن يقرأها ويدرسها ثم يعد فتواه في خلال عشرة أيام ملزمة له إن لم ينهي فيها رأيه ويقدمه للمحكمة كانت المحكمة غيرملزمة حتى بمجرد سماع رأيه أما بالنسبة للنيابة العامة فإن رغم المهلة الكبيرة مع علمها السابق بالقضية فإن ذلك الميعاد يعد ميعادا تنظيميا إذا خالفته النيابة لا يسقط الإلتزام عليها برفع القضية إلى محكمة النقض حتى بعد إنقضاء الأربعين يوما المنصوص عليها في المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩م[١].

خلاصة القول إذن إنه من غير المنطق من الناحية النظرية والعملية أن يصبح رأي المفتي إستشاريا إلا إذا كان تطويلا لا محل له في إجراءات الحكم أو تزايد يجب أن يتنزه عنه المشرع بل هو قصور أن يكون راي المفتي غير ملزم وذلك

١ – د / على القهوجي – دروس في الجزاء الجنائي– ١٩٨٩ ص ٢٩.

يعتبر مخالفا للقانون والدستور خاصة وان المادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري لم تنص على إستشارية راي المفتي بل على العكس من ذلك عبرت المادة " يجب " ولا نعرف لمقتضى هذه الكلمة سوى الوجوب والإلزام، وكذلك نص الدستور المصري[١]. على جعل الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للقوانين فغنه يتهاوى أمام هذه القضية فهل لها من حكم عادل...؟

**** موقف القضاء:-**

إستقر القضاء ممثلا في محكمة النقض على أن عرض القضية على المفتي وجوبيا على المحكمة إلا أنه ليس على المحكمة أن تنتظر الرد ولا أن تلتزم بما ينتهي إليه المفتي من رأي وتمثل ذلك في العديد من أحكام محكمة النقض ومنها:

- " لما كانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجب على محكمة الجنايات أن تأخذ برأي مفتي الجمهورية قبل أن تصدر حكمها بالإعدام إلا أن ذلك لا يجعل من رأي المفتي دليلا من أدلة الدعوى مما يجب طرحه على الخصوم بجلسة مرافعة للوقوف على حقيقته ومناقشته – قبل إصدار الحكم – وإذ مفاد نص المادة المار بيانها ان المحكمة تكون عقيدتها بالإدانة وتقدر عقوبة الإعدام قبل إرسال أوراق الدعوى إلى المفتي بعد أن تكون الدعوى قد إستكملت كل إجراءاتها حتى يمكن إبداء الرأي فيها، وهو راي لا يقيد المحكمة ولا تنتظره فيما لم يصل خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه بل لها أن تحكم في الدعوى بما رأته، ولما كان ذلك، فإن نعى الطاعنين بعدم طرح رأي المفتي بجلسة المرافعة – بفرض صحة ذلك – قبل الحكم يكون في غير محله "

الطعن رقم ٧٢٤٠ لسنة ٦٩ جلسة ١٥/ ٢/ ٢٠٠٠ م[٢].

- " كل ما توجبه المادة ٣٨١ هو أن تأخذ محكمة الجنايات رأي المفتي قبل إصدار حكم الإعدام كان حكمها سليما لا مطعن عليه ولكنها غير مقيدة برأي المفتي إذ جاز لها القانون أن تحكم دونه إذا ما فات الميعاد من غير أن يبديه ".

---

١ – دستور جمهورية مصر العربية – الهيئة العامة للإستعلامات – ١٩٩٢ – مادة ٢ ص ٧.

٢ –الحديث من المبادىء التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض – المرجع السابق – ص ١٤٠.

- **طعن نقض جلسة ٩/١/ ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ٣٢٧ ص ٤٢٤.**

– " إذا لم تأخذ المحكمة برأي المفتي فهي ليست مكلفة بالرد عليه أو تفنيده بل إنه ليس في القانون ما يوجب على المحكمة أن تبين رأي المفتي في حكمها ".

- **طعن نقض جلسة ٢١ فبراير ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ١٧٥ ص ١٨٥.**
- **طعن نقض جلسة ٢٣ إبريل ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٣٢٥ ص ٣١٢.**
- **طعن نقض جلسة ٢٦ يناير ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٣٤٠ ص ٦٠٧.**
- **طعن نقض جلسة ٥١ مارس ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٥١ ص ٢٤٢.**

– " أما ما يثيره في شأن رأي المفتي فمردود بأن كل ما أوجبته المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات هو أن تأخذ المحكمة رأي المفتي قبل إصدار الحكم بالإعدام ولكنها غير مقيدة بهذا الرأي إذ أجاز لها القانون أن تحكم دونه إذا ما فات الميعاد من غير أن يبديه فكل ما أوجبه القانون أن يرسل القاضي الوراق إلى المفتي ليأخذ رأيه. فإذا ما اتخذت المحكمة هذا الإجراء قبل حكمها بالإعدام كان حكمها سليما لا مطعن عليه وهذا النص لا يجعل لأحكام الإعدام طريقا خاصا في الإثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الأحكام ".

- **طعن نقض رقم ٣٠٥ لسنة ٢١ ق جلسة ٢١/ ١٩٥١/٥**[1].

١ – مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٤٠٨ ص ١١٢٠.

الفرع الثالث
مبدأ علانية تنفيذ الإعدام في القانون المصري

من المعروف تاريخيا ان عقوبة الإعدام في مصر كانت تنفذ علنا وكان المحكوم عليه يشنق في ميدان عام على أنظار الجمهور وذلك قبل سنة ١٩٠٤ ومنذ ذلك العام أصبح الإعدام ينفذ داخل السجون وقد نصت على ذلك المادة ٤٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الحالي حين قالت "تنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو في مكان آخر مستور بناء على طلب بالكتابة من النائب العام"[١]، وبذلك أصبحت عقوبة الإعدام تنفذ وراء الجدران في السجن وبعيدا عن أعين الناس ولا يسمح لأحد أن يرى تنفيذ تلك العقوبة إلا أشخاص معينين نص عليهم القانون على سبيل الحصر ولم يجز لأحد غيرهم أن يشاهدوا تنفيذ تلك العقوبة وهم أحد وكلاء النائب العام، مأمور السجن، طبيب السجن، وفي حالة غياب طبيب السجن أو أن هناك من الظروف والأسباب التي تمنع حضوره تقوم النيابة بندب طبيب آخر يقوم مقامه فلا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام بدون وجود الطبيب، وذلك حتى يمكن الجزم بحصول الوفاة، وتثبت وكيل النائب العام شهادة الطبيب بحصول الوفاة في المحضر الذي يحرره.

وقد نص القانون على عدم جواز حضور أي شخص في مكان التنفيذ وساعته ممن لم يذكروا إلا بإذن خاص من النيابة العامة، وبطبيعة الحال أن النيابة لا يمكنها التوسع في ذلك الإذن لأن عملها بذلك سيكون مخالفا للقانون وإنما تلك الرخصة هي إستثناء وصلاحية أعطاها القانون للنيابة العامة لإستخدامها في وقت اللزوم وتحت ظروف إستثنائية تحتم حضور شخص ما إلا إنه لا يجوز أن يمنع المدافع عن المحكوم عليه من حضور التنفيذ بعد حصوله على إذن بذلك إذ يجب دائما أن تأذن له النيابة بذلك.[٢]

ولعل الحكمة التي إستقرت في ذهن المشرع حينما أبرم هذا القانون والتي من اجلها منع تنفيذ عقوبة الغعدام علانية القول بان التجربة قد دلت على أن تنفيذ عقوبة

---

١ – أ.د/ محمد محي الدين عوض – المرجع السابق – ص ٧٤٦.

٢ – المادة ٤٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

الإعدام علنا يضعف من رهبتها لدى الناس ويتيح لبعض المجرمين إدعاء البطولة بما يتصفون به من رابطة جأش أو ما يصدر عنهم من عبارات غرور[١].

ولكن الأمر له نظرة أخرى فالموت له رهبة تخيف أعتى الجناه، فليس من المنطقي القول بأننا نرى إنسانا قادم إلى الموت يتلفظ بعبارات غرور، أو أن يكون متصنعا بربط جأشه، ولكن الأمر يرجع إلى إختلاف طبائع الناس فمنهم الهادىء، ومنهم العصبي ولكل فلسفته الخاصة في حياته، والتي تقود سلوكه وتحكم لسانه وتعبيراته.

ثم أنه من غير المنطقي القول بان عقوبة مثل الإعدام تضعف في نفوس العامة من الناس إذا ما جرى تنفيذها علنا بما تتمتع به من جسامة وقسوة ورهبة دلل عليها ما ينتاب الناس من أثر لمجرد ذكرها وإن مجرد تنفيذها مستورا وهي بعيدة عن أعين الناس جعل لها من الهيبة بحيث أنك لا تستطيع أن تعرف عدد الذين يمتنعون عن الجرائم الخطيرة بسبب أن يقعوا تحت مادة التجريم حتى لا يفقدوا بسببها حياتهم فإنه كم من الناس لا يمكن الإستهانة به[٢] ثم إن الإستقراء في التاريخ المجرد يتيح لنا فرصة إدراك أن مجتمعنا قديما في القرن الماضي كانت نسبة الجرائم تاخطيرة المعاقب عليها بالإعدام والمرتكبة فعلا أقل بكثير منها في عصرنا الحالي أن يكون ذلك للتطور العلمي أم للتفاعل الإجتماعي الحديث أم أنه لقصور مواد التجريم والقانون في مواجهة الجرائم وعدم شعور الناس بالرهبة الكافية ولعل ما انتشر اليوم من جرائم إرهاب ومخدرات التي لم يعرفها القرن الماضي هي أدل ما يمكن على إستهانة المجرمين بالعقوبة رغم شدتها.

أضف إلى ذلك ما تخالفه قاعدة عدم تنفيذ الإعدام علانية مع القاعدة العامة لتنفيذ العقوبات في الشريعة الإسلامية التي في قول الله تعالى: **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ**

١ –أ.د/ محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة ز١٩٨٨ ص ٧٢٢،٧٢٣ بند ٧٧١.

٢ –أ.د / محمود محمود مصطفى – المرجع السابق – ص ٥٦٥.

الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ }[1]، تلك القاعدة التي تلزم علانية التنفيذ في العقوبات وإذا ما خالف القانون قاعدة في العقوبات وإذا ما خالف القانون قاعدة في الشريعة الإسلامية فقد خالف الدستور بنصه الصريح[2] فإن من المؤكد أن عقوبة الإعدام لا تحقق الزجر المتحقق منها إلا في مشاهدة تنفيذها حتى يتم تحقيق الردع العام لدى الكافة[3].

وقد نشاهد ظهور الإتجاهات المطالبة بتقرير عقوبة الإعدام وتنفيذها علنا في المحكوم عليهم بها كلما تفشت ظاهرة إجرامية واستفحل خطرها في مجتمع ولعل واقع المجتمع المصري في السنوات الأخيرة يؤكد صدق هذه الملاحظة حيث إرتفعت الأصوات المنادية بالإلتجاء إلى عقوبة الإعدام في جرائم خطيرة مثل ترويج المخدرات أو جلبها أو الإتجار بها أو الإغتصاب[4].

وهكذا نرى أن تنفيذ عقوبة الإعدام علنا هو أمضى في الدفاع عن المجتمع ضد عتاة المجرمين الذين يرتكبون أخطر الجرائم ضد المجتمع من تنفيذها دون علانية من أجل ذلك ينبغي الإعلان عن تنفيذ العقوبة وعن الجريمة التي استوجبت الحكم بها وتنفيذها وهذا هو السبب الذي من أجله تقرر الشريعة الإسلامية تنفيذ العقوبات علنا في المحكوم عليهم[5].

---

١ – سورة النور الآية ٢.

٢ – د/ فتوح الشاذلي – دروس في علم العقاب – إسكندرية ١٤٠٩ هـ ص ١٤٤.

٣ –أنظر ليوتيه ودلالة الإحصاءات بعد إلغاء عقوبة الإعدام ص ٧٣٦، ٧٣٧ مشار إليه أ.د/ محمد زكي أبو عامر. قانون العقوبات – القسم العام – ص ٥١١.

٤ – د/ فتوح الشاذلي – المرجع السابق – ص ١٣٥.

٥ – د/ فتوح الشاذلي – المرجع السابق – هامش ٣ ص ١٣٤.

الخـاتمـة

بتمام هذا البحث نستنتج أن الشريعة الإسلامية جعلت الإعدام عقوبة في أربع جرائم من جرائم الحدود، هي الزنا والحرابة والردة والبغي، وجعلته عقوبة واحدة في جرائم القصاص، وذلك جزاء على جريمة القتل العمد، وبذلك كانت عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية مقررة على خمس جرائم فقط، قد أجمع عليها العلماء والمسلمين منذ بداية الدولة الإسلامية في عصورها الأولى.

وقد لاحظنا اختلافا حول إيجاب عقوبة الإعدام في الجرائم التعزيرية، ولكن الراجح إيجابها بضوابط لا تفريط فيها ولا إفراط، فإذا كان هذا وقدّرنا أن الجرائم التعزيرية التي يمكن العقاب عليها بالإعدام، تصل هي الأخرى في أقصى التقديرات إلى خمس جرائم[1]، فإن مجموع الجرائم المعاقب عليها بالإعدام عامة عشر جرائم –أي أقل من أي تشريع يأخذ بفلسفة الإعدام في بنيته القانونية.

إذن فالشريعة الإسلامية لم تسرف في إستعمالها لعقوبة الإعدام، وكذلك لم تفرضها دون مقتضى، ونستطيع أن نقول أن الشريعة الإسلامية وسطا بين التشريعات فلم تقع في إفراط ليس له فائدة وفيه جورا على المجتمع وظلما لأفراده، ولم تشطب تلك العقوبة من تشريعها الجنائي فتظلم المجتمع من تجرأ أفراده على إتيان أفعالا ليس لها رادعا سوى تلك العقوبة، وهذا يعكس تفوقا طبعي لا يقارن، ولا يستطيع أحد أن يماري فيه؛ لأن مشرع ذلك كله وواضعه هو رب العالمين عز وجل العليم بعباده وما يصلحهم: **{أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللّطِيفُ الْخَبِيرُ}**[2]، وأوجب نفاذه في العديد من آيات القرآن حيث قال تعالى **{ فَلاَ وَرَبّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتّىَ يُحَكّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمّ لاَ يَجِدُواْ فِيَ أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مّمّا قَضَيْتَ وَيُسَلّمُواْ تَسْلِيماً}**[3]، وقال كذلك جل شانه: **{**

---

١ – المستشار عبد القادر عودة – المرجع السابق– ص ٦٨٩.

٢ –سورة الملك الآية ١٤.

٣ – سورة النساء الآية ٦٥.

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهّ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مّبِيناً }[1].

وقد أراد الله في بعض الجرائم أن يشدد إيلام عقوبتها لدرجة إنهاء حياة الجاني ووصل لتلك النتيجة كل منصف ومصلح ومتأمل في المجتمعات البشرية؛ لأن القول بغير ذلك خاصة في مسألة بحثنا، إنما تفكير يتنافى مع طبيعة العقاب، فالموت إذا تجرد من الألم والعذاب لكان من أتفه العقوبات، وأكثر الناس اليوم إذا إتجه تفكيرهم للموت ففيم يصحبه الموت من آلام بجانب إنهاء الحياة، وإذا كان العذاب لا قيمة له مع المحكوم عليه بالموت فإن قيمته يجب أن تظل محفوظة للزجر والتخويف، وليس من مصلحة المجتمع في شيء أن يفهم أفراده العقوبة هينة لا تؤلم ولا تدعو إلى الخوف، وقد بلغت آية الزنا الغاية في إبراز هذا المعنى حيث قال تعالى: **{الزّانِيَةُ وَالزّانِي فَاجْلِدُواْ كُلّ وَاحِدٍ مّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهّ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهّ وَالْيَوْمِ الاَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مّنَ الْمُؤْمِنِينَ}**[2].

فإن الرأفة بالمجرم تشجعه على الإجرام، وإن الإيلام الذي يصحب العقوبة هو الذي يزجر من لم يجرم، ومن المعروف في علم العقاب أن المقصود من عقاب الجاني هو إيلامه حتى يرتدع، وهو ما يطلق عليه الردع الخاص، وكذلك يهاب هذا الإيلام كل من يرتكب الجريمة فيتحقق الردع العام، لا سيما إذا شارك المجتمع بنفسه في رجم الرذيلة أو أن الحدود تنفذ في المحكوم عليهم أمام رقابة وإشراف المجتمع نفسه حتى يكون زاجرا لمن تسول له نفسه مجرد التفكير في الرذيلة.

هذا وقد رأينا أن العقوبات البديلة للإعدام غير فعالة ولها مخاطرها على الفرد والجماعة فالسجن مثلا له مضاره على الفرد والمجتمع، إذا هو مدرسة الإجرام الكبرى، هذا غير ما ينتشر فيه من أمراض وأوْبِأَة، بالإضافة للتكلفة غير القليلة التي تتحملها ميزانية الدولة للإنفاق على الحراسات وتوفير المكان والأبنية والغذاء والشئون الإدارية العامة والخاصة في السجون، وهذا وحده يقترب من ميزانية بعض الدول في تكلفته.

---

١ –سورة الأحزاب الآية ٣٦.

٢ – سورة النور الآية ٢.

ولذلك نوصي بالآتي:

- ترشيد النص على عقوبة الإعدام، بحيث توضع في محلها، فتوقع على جرائم الحدود المنصوصة لها، وما يتعين من جرائم القصاص في القتل العمد، وما كان ضروريا من جرائم العزير.
- البعد عن الصياغات المطاطة عند النص على تجريم فعل والعقاب عليه بالإعدام.
- تنفيذ عقوبة الإعدام بطريقة علنية، لتحقيق الردع العام.
- تفعيل دور مفتي الجمهورية في النطق بعقوبة الإعدام من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، بحيث يصبح لازما لا استشاريا.
- عقد دورات للمتخصصين من القانونيين وغيرهم، لنشر الثقافة العقابية العلمية الشرعية خاصة المتعلقة بعقوبة الإعدام، والرد على ما يثار ضدها من شبهات وافتراءات.

وذلك بهدف أن يقيم المجتمع بنفسه ميزان العدالة فيستوي، ولا ينيط عن الحق، وكذلك لا يهدأ وجدانه وضميره لما يُنتهك من ستره في لحظة غفل فيها الجاني عن مراقبة نفسه، فتعدى حدود الله فاستحق الإيلام في الدنيا، ولو أفقده ذلك الإيلام حياته، المهم أن يتطهر الجاني من دنس جريرته، وكذلك المجتمع ينفض غبار الرذيلة عن جسده، ولو أدى إلى إستئصال العضو الفاسد، حتى يستحيل جسد دولة الإسلام صحيحا معافي، ليس به علة، وفي هذا إننا كبشر نحكم على الظواهر والله عز وجل يتولى السرائر، أما في الآخرة فإن مردهم إلى الله تعالى الحق العدل وهو أرحم العالمين.

تم بحمد الله

ملحق
نصوص عقوبة الإعدام في القانون المصري

يقرر القانون المصري عقوبة الإعدام في نصوص قانون العقوبات المصري وذلك لصون كيان المجتمع ضد جنايات جسيمة منها ما يمس بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل أو تلك التي تمس المجتمع من بعض الموظفين العموميين أو آحاد الناس العاديين ومثل ذلك على البيان الآتي[١]:-

أولا:- الجنايات التي تخل بأمن الدولة من جهة الخارج:-

وهي تلك الجنايات التي تمس إستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها[٢] والإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة ما تكون في حالة حرب مع مصر[٣] وإذا سعى الجاني لدى دولة أجنبية أو أنه تخابر معها أو مع أحد ممن يعلمون لمصلحتها وكان الغرض من ذلك القيام بأعمال عدائية ضد مصر فإن عقوبة ذلك الجاني تكون الإعدام[٤] شانه في ذلك شان من إقترف أيا من الجرائم السابقة وكذلك لكل من تعامل بتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد من الذين يعلمون لمصلحتها أيا كانت هذه الدولة وذلك لمعاونتها في عملياتها الحربية أو يقصد الإضرار بالعمليات الحربية المصرية[٥] ومن تدخل لمصلة العدو في تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أوإضعاف روحها[٦] وتحريض الجند على الإنخراط في خدمة أية دولة أجنبية وذلك في زمن الحرب أو أنه عمل على تسهيل ذلك وكل من تدخل عمدا لجمع الجند أو الرجال أو الأموال أو المؤن أو العتاد أو أي

---

١ – هذا غير عقوبة الإعدام المنصوص عليها في كثير من القوانين الخاصة مثل قوانين المخدرات والإرهاب.

٢ –مادة ٧٧ من قانون العقوبات المصري.

٣ –مادة ٧٧(أ) من قانون العقوبات المصري.

٤ –مادة ٧٧(ب) من قانون العقوبات المصري.

٥ – مادة ٧٧(ج) من قانون العقوبات المصري.

٦ – مادة ٧٨(أ) من قانون العقوبات المصري.

شيء من ذلك لمصلحة دولة ما في حالة حرب مع مصر[١] وكل من أتلف أوعيب أو عطل في زمن الحرب عمدا أو سفنا أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤنا أو أدوية أو غيرذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما إستعمل في ذلك ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أساء عمدا صنعها أوإصلاحها وكل من أتى عمدا عملا من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للإنتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث[٢].

وكذلك يعاقب بالإعدام كل من سلم دولة أجنبية أو أحدا ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إلى تلك الدولة أو إلى الذي يعمل لمصلحتها بأي صورة أوة وسيلة على أي وجه أو حال سرا من أسرار الدفاع عن البلاد أو التوصل بأية طريقة إلى الحصول على أي سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشاءه إلى دولة أجنبية أو لأحد من الذين يعملون لمصلحتها كذلك كل من أدلف لمصلحته دولة أجنبية شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به[٣].

والملحوظ هنا أن مجرد التوصل إلى سر من أسرار الدفاع ويكون الغرض من ذلك التوصل إفشاءه إلى دولة أجنبية تكون العقوبة المقررة هي الإعدام مع أن هذه الحالة بالنسبة للجريمة جميعها تعتبر شروعا حيث أن الجريمة قد خابت لدى الجاني ولم يتم على النحو الذي أرادها إلا أن سلوكه الذي توقفت عنده جريمته وخابت وهو التوصل إلى الأسرار اعتبره القانون في ذاته مشكلا لجريمة تمثل خطرا جسيما على أمن البلاد وكل من أخل في زمن الحرب بتنفيذ بعض الإلتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو إشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تموينهم أو أنه إرتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد بقصد الأضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة[٤].

---

١ – مادة ٧٨(ب) من قانون العقوبات المصري.

٢ – مادة ٧٨(هـ) من قانون العقوبات المصري.

٣ – مادة ٨٠ من قانون العقوبات المصري.

٤ – مادة ٨١ من قانون العقوبات المصري.

ونلحظ هنا أن الإلتزام مدني في جوهره وبطبيعة الحال الإخلال في ذلك الإلتزام المدني يسأل صاحبه أمام نصوص القانون المدني ولكن الأمر هنا يتعلق بحماية البلاد وأمنها في زمن الحرب مع عدد يسعى لإستغلال كل نقص أو خطأ يعتري الدولة حتى يؤثر عليها بكل وسيلة فارتئى المشرع أن تلك الجريمة بها من الخطورة بمكان بحيث أنها لا تقل عن أي جريمة عقوبتها الإعدام منصوص عليها في قانون العقوبات المصري تخل بأمن الدولة أو إستقرارها أو وحدتها أو سلامة أراضيها وكل من حرض على إتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته للجرائم المصوص عليها في المواد(٧٧، ٧٧أ، ٧٧ب، ٧٧ج، ٧٧د، ٧٧هـ، ٧٨أ، ٧٨[، ٧٨ج، ٧٨د، ٧٨هـ، ٨٠) أو أية جريمة مما نص عليها المشرع في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري إذا وقعت بقصد المساس بإستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها في زمن الحرب بقصد إعانة العدو أو الإضرار بالعملية الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور[١].

ثانيا:- الجنايات المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل.

وهذه النوعية من الجنايات تعتبر أيضا من الجرائم المنصوص عليها بعقوبة الإعدام حيث أنها تخل بأمن الدولة وزعزعة أستقراره داخليا وهي مكملة للحفاظ على أمن الدولة من جهة الخارج وذلك مثل تاليف عصابة مسلحة تقلب نظام الحكم وتعطيل الدستور فيعاقب بالإعدام من ألف عصابة وكل من تولى فيها أي منصب قيادي[٢] وكذلك كل من ألف أو تولى قيادة ما في عصابة تهاجم السكان أو تقاوم رجال السلطة العامة بالسلاح في تنفيذ القوانين[٣] وكل من خرب عمدا مبان أو أملاك عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو جمعيات مقيدة قانونا ذات نفع عام إذا نجم عن الجريمة موت شخص أو أكثر كان موجودا في تلك الأماكن[٤]

١ – مادة ٨٣ أ من قانون العقوبات المصري.

٢ – مادة ٨٧ من قانون العقوبات المصري.

٣ – مادة ٨٩ من قانون العقوبات المصري.

٤ – مادة ٩٠ من قانون العقوبات المصري.

وكل من تولى لغرض إجرامي قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو الأسطول أو سفينة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدنية بغير تكليف أو من الحكومة أو أن يكون بدون سبب مشروع وكذلك كل من إستمر رغم الأمر الصادر من الحكومة له في قيادة عسكرية ما أيا كانت وكذلك كل رئيس قوة إستبقى عساكره تحت السلاح أو مجتمعه بعد صدور أمر من الحكومة بتسريحها[١] وأيضا كل من له حق الأمر في القوات المسلحة أو الشرطة كلف مرؤوسيه بالعمل على تعطيل أوامر الحكومة[٢] وكل من قلد نفسه رئاسة عصابة مسلحة بقصد إغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة سواء للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة السلطات المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم[٣].

ويعاقب بالإعدام كل من إستعمل المفرقعات بنية إرتكاب الجريمة المصوص عليها في المادة ٨٧ أو بغرض إستعمالها في القتل السياسي أو التخريب للمنشآت العامة أو المصالح أو الأماكنالمعدة لإرتياد الجمهور[٤] كذلك كل من إستعمل المفرقعات إستعمالا من شانه أن يعرض حياة الناس للخطر ونتج عن هذا الإستعمال موت أحد الأشخاص[٥] وإذا مات شخص نتيجة خطر عمد تعرضت له وسائل المواصلات البرية، المائية،الجوية[٦].

ثالثا:- جناية إستعمال القسوة أو الإكراه من الموظفين العموميين:

وهنا ينص المشرع على عقوبة الإعدام لكل موظف أساء إستخدام سلطته متعسفا إلى حد أنه حاول أن يحمل شخصا على الإعتراف بالإكراه أو عن طريق التعذيب فقام بتعذيبه بنفسه أو أمر بذلك الأمر الذي أدى إلى وفاة المجني عليه فغذا أثبت أنه قد

١ – مادة ٩١ من قانون العقوبات المصري.
٢ – مادة ٩٢ من قانون العقوبات المصري.
٣ – مادة ٩٣ من قانون العقوبات المصري.
٤ – مادة ١٠٢ ب من قانون العقوبات المصري.
٥ – مادة ١٠٢ج من قانون العقوبات المصري.
٦ – مادة ١٦٧ من قانون العقوبات المصري.

وصل إلى علم هذا الموظف أن المجني عليه سيموت من التعذيب لكنه أصر على تعذيبه فمات فإن ذلك الموظف يعاقب بالإعدام[١].

رابعا:- الجنايات التي تحصل لأحد الناس أو منه:-

أذا كان المشرع في نوعية الجرائم السابقة كان يحاول الحفاظ على أمن البلاد وإستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها وإستقرارها وحماية المجتمع كله من جهة الخارج أو الداخل ضد أي إعتداءات أو تصرف مشوب بخيانة يعرض المجتمع للخطر وأيضا إذا كان حمى المجتمع من أصحاب المزاج الشاذ في السلطة من تهاونهم واستهتارهم بأرواح الناس بأن يكرهوهم أو يعذبوهم ليحملوهم على أفعال أو أقوال كما بينا فيما سبق فغن النوعية التي نحن بصددها الآن وهي التي تحصل لآحاد الناس كل على حدة من أشخاص عاديين وهي من الجسامة بحيث أنها تعرض أنها حياة أي شخص للخطر سواء كان ذلك الخطر صادرا من أبناء المجتمع أو من أجنبي يقع تحت طائلة قانون العقوبات لأن قانون العقوبات المصري ينطبق على جميع الجرائم التي تقع على القطر المصري[٢] فما لنا وهذه تعد اخطر الجرائم على المجتمع على الإطلاق ومثل ذلك القتل العمد إذا غقترن بسبق إصرار وترصد[٣] والقتل بإستخدام أي جوهر سام أو مادة سامة بأي طريقة كانت أو وسيلة ما دامت أدت إلى وفاة المجني عليه[٤] وكذلك الذين يساهمون بالإشتراك في أي جريمة قتل والتي يعاقب من قارفها بالإعدام فإنهم يستوجبون نفس العقوبة[٥] وكل حالة جاءت في قانون العقوبات وتحدث فيها عن جرائم التي نشا عنها حريق أيا كان نوعه أو حجمه أو مصدره ما دام أن هذا الحريق أدى إلى قتل

١ – مادة ٢/١٢٦ من قانون العقوبات المصري.
٢ – المادة الأولى من قانون العقوبات المصري.
٣ – مادة ٢٣٠ من قانون العقوبات المصري.
٤ – مادة ٢٣٤ من قانون العقوبات المصري.
٥ – مادة ٢٣٥ من قانون العقوبات المصري.

شخص أو أكثر كان موجودا[١] وأيضا يعاقب بالإعدام من شهد زورا على متهم في جريمة وكانت العقوبة المقررة على تلك الجريمة هي الإعدام ونفذ حكم الإعدام فعلا[٢].

كما قرر المشرع المصري في تقنينه الجنائي عقوبة الإعدام في بعض القوانين الخاصة مثل ذلك القانون الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها[٣].

❁❁❁

١ – مادة ٢٥٧ من قانون العقوبات المصري.

٢ – مادة ٢٩٥ من قانون العقوبات المصري.

٣ – مادة ٣٣، ٣٤، ٤٠ من القانون الجزائي الخاص بالمخدرات المصري.

قائمة المراجع

أولا:- القرآن الكريم

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانيا:- كتب التفسير

- تفسير القرطبي – الجامع لأحكام القرآن الكريم – للغمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر فرح النصاري القرطبي المتوفى سنة ١٧٦١هـ – الناشر – دار الغد العربي – القاهرة- الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م، ١٤٠٩ هـ.

ثالثا: - كتب اللغة:-

١- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار الكتب العلمية/ دار صادر، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م-١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢- مختار الصحاح – الشيخ الهمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – بدون تاريخ.

٣- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مصر، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

رابعا:- كتب الحديث:-

(بترتيب أبجدي حسب اسم المؤلف مع تقديم اسم الشهرة إن وجد وإهمال ال التعريف وأبو وابن)

١- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى، دار الفكر- بيروت- دون تاريخ.

٢- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري.

ط١: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

ط٢: -مشكول- مطبوعات محمد علي صبيح واولاده- ميدان الأزهر الشريف- القاهرة- دون تاريخ.

ط٣: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة،

١٣٧٨هـ/١٩٥٩م.
٣- الدار قطني: على بن عمر بن أحمد بن مهدى الدار قطنى الشافعى: سنن الدار قطني، وزارة الأوقاف المصرية، موسوعة الحديث الشريف، دون ذكر التاريخ.
٤- أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت- صيدا، دون ذكر التاريخ.
٥- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار.
ط١: مكتبة دار التراث، القاهرة، دون ذكر التاريخ.
ط٢: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٠هـ/١٩٦١م.
٦- عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، المصنف، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطلعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٧- ابن العربي المالكي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي.
ط١: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطلعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
ط٢: مكتبة المعارف، بيروت، دون تاريخ.
٨- الكرماني: صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني- الناشر عبد الرحمن أفندي محمد، ميدان الأزهر الشريف/ القاهرة، سنة ١٣٥٦ هـ/١٩٣٧م.
٩- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد الغزويني بن ماجه: سنن ابن ماجه.
ط١: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، دون ذكر التاريخ.
ط٢: الناشر عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة ١٩٧٢م.
١٠- محمد قطب: قبسات من الرسول، دار الشروق، بيروت، الطبعة الشرعية التاسعة، ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩م.
١١- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي، سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، دون ذكر التاريخ.
١٢- النووي: محيي الدين بن زكريا بن شرف النووي الشافعي، صحيح مسلم

بشرح النووي، دلر الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٣- النووي: محيي الدين بن زكريا بن شرف النووي الشافعي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، المكتبة القيمة، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

خامسا:- كتب الفقه:-

(حسب الترتيب الأبجدي لاسم المؤلف مع تقديم وإغفال ال التعريف وأبو/ ابن)

أ- كتب الفقه الحنفي:

١- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي الحنفي المتوفى سنة٧٤٢هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، دون ذكر دار النشر والطبع.

٢- السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ، كتاب المبسوط.

ط١: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

ط٢: الناشر الحاج محمد أفندي ساس المغربي التونسي، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.

٣- السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ، أصول السرخسي، لجنة احياء المعارف النعمانية، حيدر اباد الدكن/ الهند، دار الكتاب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٤- الطرابلسي: علاء الدين أبي الحسن على بن خليل الطرابلسي الحنفي قاضي القدس الشريف، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دون ذكر دار الطبع وتاريخه.

٥- ابن عابدين: محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان.

ط١: المطابع الكبرى الميرية ببولاق، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٢٤هـ.
ط٢: طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
٦- قاضي زادة أفندي: أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة أفندي قاضي عسكري، نتائج في كشف الرموز والأسرار - تكملة فتح القدير لكمال بن الهمام-، طبع بالمطابع الكبرى الأميرية، بولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٨هـ.
٧- الكاساني: علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
ط١: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
ط٢: دار الكتب العربي، بيروت/ لبنان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٨- الكمال بن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، شر ح فتح القدير، دار صادر، بيروت- المطابع الأميرية بمصر، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ.
٩- الكمال بن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، التقرير والتحبير، المطبعة العامرة، بولاق القاهرة/ مصر، جمادى الثاني ١٣١٨هـ.
١٠- المرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عب الجليل الرشداني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١١- ابن نجيم: زين الدين الشهير بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأولى، دون ذكر تاريخ.

ب-كتب الفقه المالكي:

١- الخطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المعروف بالخطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، مكتبة

النجاح، ليبيا، دون ذكر التاريخ.
٢- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٣- عثمان بري: السيد عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٤- ابن فرحون: برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون البعمري المالكي، تبصرة الحكام في أمور الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان- المطبعة الشرقية بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٠١هـ.

ت-كتب الفقه الشافعي:

١- البكري الدمياطي: أبو بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين -على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبد العزيز الملیبارى الفناني، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، كتاب الشعب، القاهرة، رمضان ١٣٨٨هـ/ ديسمبر ١٩٦٨م.
٣- الشافعي الصغير: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م.
٤- الشرواني والعبادي: الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، بأول شارع محمد علي بمصر/ مطبعة مصطفى محمد، دون ذكر التاريخ.

٥- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٦- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الناشر دار بن خلدون، إسكندرية، دون ذكر التاريخ.
٧- محمد الشربيني الخطيب: شرح مغني المحتاج على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مؤسسة التاريخ العربي وإحياء التراث العربي، بيروت، دون ذكر تاريخ.
٨- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي – المجموع شرح المهذب- للمحقق محمد حسين العقبي، الناشر زكريا علي يوسف، القاهرة، دون ذكر التاريخ.
٩- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي – كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي- بقلم محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية بالفجالة، القاهرة، دون ذكر تاريخ.

ث-كتب الفقه الحنبلي:

١- إبن تيمية: شرف الدين عبد الله بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتاب العربي، مصر، الطبعة الرابعة، ١٩٦٩م.
٢- الحجاوي: شرف الدين محمّد بن محمّد بن موسى بن سليم الحجاوي ، الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل، الناشر مصطفى محمد، دون ذكر مكان النشر وتاريخه.
٣- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة٦٢٠هـ، المغني.
ط١: مؤسسة التاريخ العربي-بيروت/ لبنان- دار إحياء التراث العربي- بيروت، دون ذكر تالتاريخ.

ط٢: مكتبة القاهرة، القاهرة، الطبعة الأولى المحققة، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
٤- ابن قدامة: الشيخ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المغني، طبعة المنار، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ.
٥- ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، طبع الكتب العربية بمصر،١٣١٧هـ.
٦- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٧- أبو يعلي: القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

ج- كتب الفقه الظاهري:

- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي: المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، دون ذكر التاريخ.

ح- كتب الفقه الشيعي:

١- أحمد بن يحيى بن مريعي اليمني الصناعي: البحر الزاخر، الجامع لرسائل علماء الأمصار، مؤرسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٤هـ/١٩٧٥م.
٢- المحقق الحلي: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرايع الإسلام في مسائل الحلال والحرام.
ط١: مركز الرسول الأعظم (ص) للتحقيق والنشر، بيروت/ لبنان، الطبعة العاشرة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
ط٢: دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٣- أبو نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفي ٦٧٦هـ: المختصر

النافع في فقه الإمامية، دار الكتب العربي، مصر، دون ذكر التاريخ.

خ- كتب الفقه الإباضي:

- يوسف بن أطفيش: النيل وشفاء العليل، مكتبة الرشاد، جدة/ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

سادسا:- الكتب الفقه العام والحديثة:-

(حسب الترتيب الأبجدي لاسم المؤلف مع إهمال ال التعريف)

١- د/ أحمد أبو القاسم أحمد: الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص- دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩١م.
٢- أ.د/ أحمد محمود الشافعي: الملكية والعقد في الفقه الإسلامي – المكتب العربي – للطباعة – إسكندرية – ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٣- المستشار عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي – مقارنا بالقانون الوضعي – الطبعة الأولى – دار نشر الثقافة – إسكندرية ١٩٤٩م.
٤- سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق/ سورية، إعادةالطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٥- السيد سابق: فقه السنة، دار الفتح العربي- القاهرة، منشورات دار الكتب- الجزائر، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٦- د./ عبد الحليم عويس: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر-تحرير وإعداد-، دار الوفاء، المنصورة/ مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥.
٧- عبد الفتاح مصطفى الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون.
٨- أ.د/ عبد الودود السريتي: جريمة الحرابة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩/ بدون تاريخ بدون دار نشر ومكان النشر.
٩- د./ قطب مصطفى سانو: معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت/ لبنان- دار الفكر، دمشق/ سورية، الطبعة الأولى،

١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٠- الشيخ/ محمد أبو زهرة – الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – دار الفكر العربي – مطابع الدجوي – القاهرة – بدون تاريخ.

١١- أ.د/ محمد سليم العوا – في أصول النظام الجنائي الإسلامي – الناشر دار المعارف – القاهرة –الطبعةالثانية مايو ١٩٨٣م.

١٢- أ.د/ مصطفى أبو زيد فهمي – فن الحكم في الغسلام – دار الفكر العربي – القاهرة – الطبعة الثانية – ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

١٣- د/ هلالي عبد اللاه أحمد – أصول التشريع الجنائي الإسلامي – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٥م.

سابعا:- كتب القانون:-

(حسب الترتيب الأبجدي لاسم المؤلف)

١- المستشار/ أنور العمروسي: قانون العقوبات، مكتبة الصحافة، الإسكندرية/ مصر، دون ذكر التاريخ.

٢- أ.د/ حسن صادق المرصفاوي – الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف – إسكندرية – دون تاريخ.

٣- أ.د/ رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي – منشأة المعارف – إسكندرية – ١٩٩٥م.

٤- أ.د/ رمسيس بهنام – النظرية العامة للمجرم والجزاء – منشأة المعارف – إسكندرية – ١٩٩١م.

٥- أ.د/ عبد المجيد محمد الحفناوي – تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية– دون ذكر تاريخ ودار النشر.

٦- أ.د./ علي عبد القادر القهوجي: دروس في الجزاء الجنائي، الإسكندرية، ١٩٨٩م، دون ذكر دار النشر.

٧- أ.د/ فتوح الشاذلي – دروس في علم العقاب– إسكندرية– ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، بدون ذكر دار النشر.

٨- أ.د/ محمد محيي الدين عوض – القانون الجنائي(مبادئه الساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني) المطبعة العالمية – القاهرة – ١٩٦٣م.
٩- أ.د/ محمد زكي أبو عامر- قانون العقوبات – القسم العام – دار المطبوعات الجامعية – إسكندرية ١٩٩٠م.
١٠- أ.د/ محمد زكي أبو عامر – دراسة في علم الإجرام والعقاب – الفنية للطبع والنشر – إسكندرية ١٩٨٧م.
١١- محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات–القسم العام دار النهضة الحديثة. الطبعة العاشرة ١٩٨٣ –بدون ذكر مكان الطبع.
١٢- أ.د/ محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات–القسم العام دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الخامسة، ١٩٨٢م.
١٣- مستشار/ مصطفى مجدي هرجة: الموسوعة القضائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، دون ذكر التاريخ.
١٤- أ.د/ يسر أنور علي، أ.د/ آمال عبد الرحيم عثمان – علم العقاب – دار النهضة العربية – القاهرة- ١٩٧٢م.

ثامنا:- مراجع أحكام النقض:-

١- المستشار / علي سليمان: الحديث من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة.
٢- المكتب الفني، محكمة النقض، مجموعة القواعد التي قررتها الدائرة الجنائية لمحكمة النقض.
٣- المكتب الفني، محكمة النقض، مجموعة أحكام محكمة النقض الصادرة من الدائرة الجنائية.

تاسعا:- التقنينات والمجلات:-

١- الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١م وفق آخر تعديلاته.
٢- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م وفق آخر تعديلاته.

٣- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م وفق آخر تعديلاته.

٤- مجلة المصور – العدد ٣٥١٥ – ١٧ شعبان ١٤١٢هـ، ٢١ فبراير ١٩٩٢م.

عاشرا:- نشرات وتقارير أجنبية:-

1- Amnesty International publications – u. s. A – the DEATH PENALTY a m r 51/ 0287/A

2- Amnesty International publications Report no – M d E 12 / Wu 05/ 93 10 august 1993.

3- Amnesty International publications Report no - M d R 51/ wu ٩٣03/93 26April 19.